وزاة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تجريم تسريب وطمر النفايات الخطرة في القانونين الدولي والجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل.م.د

التخصص: القانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:

مخلوف إيمان

تحت إشراف:

د. هني عبد اللطيف

اللجنة المناقشة :

- الدكتور طيطوس فتحي _____ رئيسا.
- الدكتورة سويلم فضيلة _____ عضوا مناقشا.
- الدكتور هني عبد اللطيف _____ مشرفا و مقررا.

السنة الجامعية : 2021-2022

الشكر و التقدير

الهي لا يطيب عملي إلا بشكرك... ولا تطيب حياتي إلا بطاعتك... ولا يطيب يومي إلا بذكرك... ولا تطيب آخرتي إلا بعفوك... فكل رجائي رضاك ورؤية وجهك الكريم

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي المشرف **دكتور هني عبد اللطيف** الذي دعمني طول سيرورة إعدادي لرسالتي هذه بمختلف النصائح والتوجيهات .

كما لا يسعني إلا أن اخص بأسمى عبارات المن والعرفان للأستاذ الكريم **دكتور سماح عبد الفتاح** تقديرا للجميل وشكر الجزيل .

الشكر الموصول أيضا إلى الذين كانوا عونا لي لإتمام هذه المذكرة وكل أساتذتي

دون أن ننسى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقراءتهم و تقييمهم لمذكرتي المتواضعة.

الإهداء

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ)

إلى منبع قوتي وصبري... إلى من رعتني حق الرعاية ... إلى من كانت سندي في ديني ودنياي... إلى معنى الحب و الحنان

والدتي العزيزة أطال الله في عمرك ووفقني لإرضائك

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كان لي سندا وعون

والدي العزيز أدامك الله لنا .

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في صحتهم إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل أهدي ثمرة جهدي

إخوتي وأخواتي

قائمة المختصرات

UNEP	البرنامج الأمم المتحدة
LC72	اتفاقية لندن 1972
I A E A	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
IMO	المنظمة البحرية الدولية
WHO	المنظمة الصحة العالمية
EC	المجموعة الأوروبية
ACP	الباسفيك
OCEE	منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي
EPA	وكالة حماية البيئة الأمريكية
OCDE	منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

مقدمة

تتعارض مخاطر التلوث البيئي وتزداد أضراره يوما بعد يوم ، بسبب ما أفرزته حتمية الحركية التنموية و الصناعية والاقتصادية في شتى الدول ، وهو ما تمخض عنه بروز مشاكل عديدة تربط في شق كبير منها بتورط الإنسان في تلويث بيئته ، ولعل من أبرزها ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة التي تعد أحد المواضيع المعاصرة و الحديثة فرضت نفسها بقوة على المستويين الدولي و الإقليمي ، بل وألفت بظلها على المستوى الوطني ، اثر تضرر الشعوب من تصدير النفايات بما فيها النفايات الخطرة إلى إقليمها استغلالا لفقرها وهذا ما جاء في قوله تعالى :" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "

سورة الأعراف الأية 85

وقوله عز وجل :" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

سورة الروم الاية 41

تعتبر مسألة النفايات بشكل عام و النفايات الخاصة بشكل خاص ، مشكلة عالمية فلا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم حيث تؤثر القرارات و السياسات التي تتخذها السلطات المعنية والمتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة على درجة تلوث البيئة ، فكما يقول العالم البيئي روبرت موريسون :" الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعصار الأرض و استيطانها ولكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا وتلوثا لها ".

وقد توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية أخذت حيزا واسعا من اهتمام دول العالم ، وقد أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة و التكنولوجيا الحديثة التي يصاحبها إنتاج مواد خطيرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي

إضافةإلى ذلك فان موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة يهم الدولة الجزائرية باعتبارها من الدول النامية التي حظرت استيراد النفايات الخطرة ، وبالتالي فان دخول سفن محملة بشحنات من هذه النفايات يعد خرقا لسيادة القانون الجزائري ، زيادة على آثار هذه النفايات إذ تم إدخالها إلى الإقليم الجزائري إذ تتسبب في أمراض خطيرة جدا تستدعي ميزانية ضخمة للتكفل بها ، وإزالة كافة آثارها بالنظر للخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها هذه النفايات ، مما يشكل هاجسا للدولة .

وما دام أنا الدول النامية تلعب دورا أساسيا في مجال تجارة النفايات الخطرة ، باعتبارها مقبرة لنفايات الدول الصناعية من جهة وافتقارها للتكنولوجيا اللازمة للتخلص الأمن والسليم من هذه النفايات ، فانه على الدول الصناعية أن تقدم المساعدات اللازمة لهذه الأخيرةمن أجل التخلص من هذه النفايات ، وبالتالي الالتزام بضرورة التعاون الدولي بين كل من الدول النامية والدول المتقدمة في سبيل حماية البيئية من أخطار النفايات الخطرة

كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا ، نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي وأثارها على القيمة الاقتصادية السليمة ، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال ، على المستويات المختلفة

الدولية وإقليمية و الوطنية ، حيث تجلى لك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات و البروتوكولات ، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقا من هذا ، أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

وقد استمد موضوع البحث أهميته من أسباب اختياره التي ترجع إلى رغبتي في البحث في هذا الموضوع ، والفضول الذي تكون لدي في هذا الجانب لان ما تراءى لي أن تجريم تسريب وطمر النفايات الخطرة في القانونين الدولي و الجزائري موضوع ذو أهمية كبرى بالنسبة لكلا القانونين . إضافةإلى ذلك قلة الدراسة في هذا الموضوع وان صح القول قلتها من خلال المنظور الذي قمت بتوجيه دراستي نحوه ، سعيا مني بإثراء البحث العلمي و المكتبة القانونية والاستفادة من هذه الدراسة وان كانت متواضعة

كذلك إبراز أهم التهديدات التي تمس الإنسان وبيئته مع لفت انتباه المجتمع بمدى خطورته والعقوبات التي تنجر منه

ولاشك أن أي بحث مهما كان نوعه ، ينبغي أن ينطوي على أهداف يسعى لتحقيقها ، وقد تمثلت أهدافي في هذه الدراسة هو أن يصبح احترام البيئة أحد مفاهيمنا الأولية والهامة ، إذا أردنا للإنسان حياة خالية من الأخطار في ظل بيئة سليمة ونظيفة ، وفي سبيل ذلك وجب القيام بتحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، في ظل اتفاقية بازل و البروتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم

عنها . وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المقدمة في هذا المجال إضافةإلى الجهود المنظمات الدولية من خلال القرارات و التوصيات الصادرة عنها للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات وقد ساهم المشرع الجزائري هو الآخر بسن نصوص قانونية لحماية البيئة من النفايات الخطرة .

ومن بين أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع المدروس وهو " حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في قانون العام والتي قام بها الطالب محمد بواط بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2015-2016

أيضا أطروحة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة تحت عنوان :" حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام " من إعداد الطالبة قارح هاجر جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2019-2020

وأمام انجاز هذا البحث ، هناك صعوبات عديدة وقفت أمام هذه الدراسة والتي كانت سببا في أخذ كل هذا الوقت واستنفاذ جهد كبير ، وهي صعوبات وعراقيل مرتبطة أساسا بحداثة الموضوع على المستوى الدولي من جهة ، وأهميته الكبيرة من جهة أخرى حيث يأتي في مقدمتها مشكلة نقص وأحيانا انعدام القدر الكافي من المصادر و المراجع المتخصصة في موضوع تجريم تسريب و طمر النفايات الخطرة ، إذ أن معظم المراجع التي تناولت الجرائم البيئية تناولت هذه الجرائم من

جانب عام وشامل، وبالتالي فان التخصص المفرط في دراسة جانب من جوانب تجريم البيئي يقلل من الاستفادة منها مثل هذه الدراسة

ومن ثم تقتضي معالجة هذا الموضوع الحساس و الشائك طرح الإشكاليةالتالية :**ما هي الجهود المبذولة سواء دوليا أو وطنيا للحد من مخاطر هذه المواد على البيئة والصحة العامة / وما مدى كفاية هذه الجهود ؟**

ومما لا شك فيه معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا يجب أن تكون وفق منهج أو عدة مناهج ، حسب طبيعة الموضوع وقد اعتمدت في دراستي على المنهج العلمي في الكشف عن الحقائق وتحليلها ومن المنهج التاريخي الذي كان بمثابة همزة وصل بما حدث في الماضي وما آلتإليه البيئة حاليا . أما المنهج الوصفي التحليلي فكان لتحليل مختلف النصوص الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية وإعلانات مبادئ المؤتمرات الدولية و جهود المنظمات العالمية منها والإقليمية ، إضافةإلى ذلك نصوص التشريع الجزائري.

وفي صدد دراسة هذا الموضوع قسمت الدراسة إلى فصلين بحيث تناولت في الفصل الأول ماهية النفايات الخطرة وفيه سأخص بالدراسة مفهوم النفايات الخطرة وكذا تصنيفاتها وأخطار التي تنجم عنها .

أما الفصل الثاني فخصصته لمنع عمليتي تسريب و طمر النفايات الخطرة بموجب أحكام القانون الدولي و الوطني يتضمن المبحث الأول تجريم القانون الدولي لعمليتي تسريب و طمر النفايات الخطرة و المبحث الثاني تجريم التشريعات الوطنية لتلك العمليتين

وأختتم دراستي بقائمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات للحد من ظاهرة تريب و طمر النفايات الخطرة.

الفصل الأول: ماهية النفايات الخطرة

تفاقمت أخطار التلوث البيئي وازدادت يوما بعد يوم ، بسبب التطور الاقتصادي والصناعي في شتى الدول ، وهو ما نتج عنه بروز مشاكل ، ومن أبرزها ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة ، التي تعد أهم المواضيع التي فرضت نفسها على المستوى الدولي و الوطني ؛ حيث تعد ظاهرة النفايات من المشاكل البيئية التي انتشرت في السنوات الأخيرة ، وطرقت ناقوس الخطر لجميع الدول دون استثناء ، حتى وان اختلفت مفهومها من دولة إلى أخرى.

فهناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليميا و عالميا ، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يراد التخلص منها، يتمخض عنها تهديدات للإنسان والبيئة ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرعين، وهو ما يتم استنادا إلى تعريف خصائص تجعلها من تلك النفايات الخطرة، ومن بين هذه الخصائص : السمية شدة التفاعل ، القابلية للاشتعال أو الانفجار القابلية للتآكل، العدوى والاشتعال .

المبحث الأول :مفهوم النفايات الخطرة

يرتبط إنتاج النفايات بنوعية الاستهلاك وبعدد المستهلكين ، وهذا ليس بالأمر الجديد ، فمنذ ظهور الإنسان على سطح الأرض والنفاية هي لاحقة للاستهلاك ،ولكن الجديد اليوم هو أن الكم الكبير للنفايات ، والتي تقدر بملايين الأطنان ، إضافةإلى تنوعها وظهور مواد جديدة لم يعتدها الإنسان من قبل، كما أن صعوبة احتواء البيئة لهذه المواد جعلها عرضة لأخطار عديدة، الشيء الذي دفع بالعديد من الفواعل الوطنية والدولية أن تدق ناقوس الخطر حول هذه المواد .

سيتم التطرق إلى تعريف النفايات الخطرة في (مطلب أول) و لخصائص النفايات الخطرة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة

إن مفهوم النفايات الخطرة يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة وعيها البيئي ، لهذا سنتطرق في هذا البحث إلى تعريف النفايات الخطرة لغة و اصطلاحا ، وحسب المشرع الجزائري

فرع أول: تعريف اللغوي للنفايات الخطرة

يعتبر مصطلح النفايات الخطرة في اللغة العربية مصطلح مركبا من كلمتين هما : النفايات، الخطر ، ومنه فان تحديد معناه يستوجب إبراز معنى كلمة النفايات ثم كلمة الخطر .

أولا: النفايات لغة

"النفايات " مفردها "نفاية " وهي مشتقة من "النفي" .وجاء في كل من مختار الصحاح، وفي لسان العرب :النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته . ونفاية الشيء بقيته و أردؤه وكذلك نفاوةوتفاوته و نفايته . ونفي الشيء ينفي نفيا تنحى ونفيته أنا نفيا. وانتفى شعر الإنسان ونفى إذا تساقط. النفى أصله الإهلاك . وفي الحديث الشريف:" المدينة كالكير تنفى خبثها أي تخرجه عنها وهو من النفى الإبعاد عن البلد.يقال نفيته أنفيه نفيا إذا أخرجته من البلد وطردته .ونفي القدر ما جفأت به عند الغلي ". وجاء في الأبجدي و المعجم الوسيط :"نفاية الشيء": تفاوته . ويقصد بها ما أبعد من الشيء لرداءته .والنفاية:بقيةالشيء .والنفية:ما ينفى لرداءته .ونفاية المطر :رشاشه . ويقال : هو من نفايات القوم : من رذالهم .ويقال هذا نفى الريح : ما يبقى في أصول الحيطان من التراب الذي تأتي به الريح .[1]

وفي التنزيل العزيز قوله سبحانه تعالى :" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُم خِزْي في الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" . جاء في القرطبي أن

[1] أشار إليه د.خالدالسيد،ماهية النفايات الخطرة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية العربية" ، المركز الدبلوماسي ،سنة 2015 بدون طبعة ص 07-08

النفى أصله الإهلاك ؛ومنه الإثبات والنفى ، فالنفى الإهلاك بالإعدام ؛ ومنه النفاية لردي المتاع ؛ ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو .[1]

ثانيا : الخطر لغة

جاء في لسان العرب أن الخطر هو :" **الإشراف على الهلاك ، فالخطر هو الإشراف على مهلكة وخاطر بنفسه يخاطر أي أشرف بها على خطر هلك"** ، مما سبق وبناء على المعنى اللغوي لكلمتي –نفايات خطرة– يمكن القول أن النفايات الخطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة التي لا فائدة منها إلى الهلاك .[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة

اختلفت وتعددت التعريفات التي تناولت تعريف مصطلح النفايات الخطرة ، فهناك من عرف النفايات الخطرة على أنها:"**مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية و كيميائية و بيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان و البيئة،ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة "**[3].

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها " نفايات لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو

[1] سورة المائدة الآية 33

[2] إيمان قدري، نريمان قدري ، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة – النفايات الاستشفائية كنموذجا–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي –تبسة، سنة 2020-2021 ص 09

[3] إيمان قدري، نريمان قدري، المرجع نفسه ، الصفحة 09

بيولوجية تتطلب إجراءات خاصة فيما يتعلق بالتخلص منها، لتجنب خطرها على الصحة و الآثار البيئية الأخرى المعاكسة " .[1]

تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA)بأنها : عبارة عن "نفاية أو خليط من عدة نفايات، تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواء غلى المدى القريب أو البعيد ، كونها : (أ)غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة. (ب)أنها قد تسبب أثارا تراكمية ضارة " .[2]

وعرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) بأنها : "كل نفاية تعد خطرة في الدول الأعضاء وذلك أينما وجدت ، سواء كانت لدى الدول المنتجة أو المصدرة أو الدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليميا " دول الترانزيت" وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشتمل على مواد سامة وعالية الخطورة و السمية ، وتحتوي على مادة الديوكسين (Dioxine) وتستبعد من هذا التعريف المواد المشعة (déchets radioactifs)، والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر ، وذلك لأن هاتين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص ".[3]

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بأنها :" أية نفايات –بخلاف النفايات الإشعاعية– تعامل معاملة خاصة في قوانين أم نظم الدولة التي تتولد فيها أو التي تصرف فيها او

[1] عباس عبد القادر ، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، مجلد 13 ، العدد 13 ، سنة 2021، ص 336

[2] عباس عبد القادر، المرجع نفسه

[3] عباس عبد القادر، المرجع سابق

التي تنتقل من خلالها ، وذلك بسبب ما تحتوي عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم بها من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان ، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى "، وما يلاحظ على هذا التعريف أن برنامج الأمم المتحدة لم يعتبر النفايات المشعة من النفايات الخطرة . [1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفايات الخطرة

انظمت الجزائر إلى اتفاقية "بازل" 16 ماي 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 158/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 [2]،كما قامت بإدخال العديد من البنود المذكورة في اتفاقية بازل ضمن قوانينها المحلية ،وهو ما تم في ظل اعتماد القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

[1] د. محمد بواط- د.بن فريحة رشيد ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد06، جوان 2018

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32 الصادر في 15 ديسمبر 1998 ص3 –المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22ماي 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف 22 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 28 ماي 2006 ، ص3

وقد عرفت اتفاقية بازل النفايات على أنها :" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءا على أحكام القانون الدولي "[1]. أما المشرع الجزائري فقد عرفها في مادة 05/03 تحت مسمى "نفايات الخاصة الخطرة" ب:" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة " ، هنا وأشارت المادة 05/07 من نفس القانون على أن تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم، وتتشكل النفايات الخاصة الخطرة في بمادة amiante ، مادة PCB (ثنائي الفينيل متعدد الكلور) وهي عبارة عن زيت خطير ضروري بمولدات الطاقة الكهربائية ،الزيوت المستعملة للمبيدات منتهية الصلاحية –نفايات CYANORE – نفايات المحروقات. [2]

ومن خلال ما تقدم من تعار يف يمكن القول باختصار إن النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في نقلها أو التخلص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديدا محتملا علىصحة الإنسان و البيئة .

[1] نص المادة 2 من اتفاقية بازل 1989 " بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[2] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد77، سنة 2001، الصفحة 09

المطلب الثاني : خصائص النفايات الخطرة

أصبحت البيئة و صحة الإنسان في تدهور مستمر، بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورتها سميت بالسامة الخطرة ذلك لأنها إما تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان و الأحياء مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التدمير و القتل وإحداث المرض وحالات العجز و الإعاقة التسمم.

الفرع الأول: خواص النفايات الخطرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى خواص خاصة بالتركيبة الفيزيائية و الكيميائية و كذلك خواص الماسة بالصحة

أولا: خصائص خاصة بالتركيبة الفيزيائية و الكيميائية

1- القابلية للانفجار:

يعبر عن هذه الخاصية في الجزائر بمصطلح"قابلية الانفجار" التي يراد بها كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينية أو هلامية ،يمكن حتى مع انعدام الأكسجين الجوي أن تتسبب

في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغازات الذي ينفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزيء،وهي بدون رمز في التشريع الجزائري.[1]

2- السوائل القابلة للاشتعال:

سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري بقابلة للاشتعال،وتكون قابلة للاشتعال كل مادة أو نفاية سائلة تكون نقطة الومض فيها منخفضة وهي بدون رمز معين.[2]

3- المواد الصلبة القابلة للاشتعال :

سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري بسريعة الاشتعال وتكون سريعة الاشتعال كل مادة أو نفايات يمكن أن ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وضمن درجة حرارة المحيط دون إضافة طاقتين أو على حالتها الصلبة، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال وتستمر في الاحتراق أو الاستنفاذ حتى بعد إزالة هذا المصدر، أو على حالتها السائلة ؛ حيث تكون نقطة ومضها منخفضة ،أو تتسبب بفعل ملامسة الماء أو الهواء الرطب في إنتاج غاز شديد الاشتعال لكميات خطرة وهي بدون رمز معين.[3]

[1] الملحق الأول من مرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم1427،الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 05 مارس 2006

[2] المصدر السابق

[3] الملحق الأول من مرسوم التنفيذي رقم 06-104،سبقت الإشارة إليه

4- المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :

تسمى هذه الخاصية في القانون الجزائري بشديدة الاشتعال ، وتكوم شديدة القابلية للاشتعال كل مادة أو نفاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفضة وتكون نقطة الغليان أيضا منخفضة،وكذا كل مادة أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء تحت درجة حرارة وضغط المحيط وهي بدون رمز معين.[1]

5- المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق تلقائيا:

سمية هذه الخاصية في القانون الجزائري ب"ملهبة" وهي كل مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال، تفاعلا جد ناشر للحرارة وهي بدون رمز معين .[2]

ثانيا: خواص ماسة بالصحة

سيتم التطرق إلى الخواص التالية والتي تعتبر ماسة بالصحة كونها تنطوي على أخطار تمس بالإنسان وبسلامة صحته.

تحتوي تلك الخواص على قدر كبير من الخطورة لما تحمله من أضرار تصل إلى غاية فقد الحياة أو الإصابة بمخاطر حادة مزمنة، وتجمع الخواص التالية : ضارة، سامة بالنسبة للتكاثر ومبدلة، وهذا وفق ما أوردها المشرع الجزائري.

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427، الموافق ل 28 فبراير 2006

[2] المصدر نفسه

1- **ضارة:** عرفها التشريع الجزائري بأنها :" كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة وهي بدون رمز تعريفي " [1]

2- **سامة:** تكون سامة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة ، إلى الموت ا والى مخاطر حادة أو مزمنة وهي بدون رمز.[2]

3- **تكون سامة للتكاثر**:تكون سامة بالنسبة للتكاثر ، كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد ويمكن أن تسبب في وجود أو مضاعفة نسبة الآثار غير مرغوب فيها غير الوراثية النسل أوقات تلحق أضرارا بالوظائف أو بالقدرات التناسلية بدون رمز.[3]

4- **مبدلة**:تكون مبدلة كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تتسبب في تشوهات خلقية وراثية أو مضاعفة نسبة حدوثها بدون رمز.[4]

الفرع الثاني: مصادر النفايات الخطرة:

وتنقسم مصادر النفايات الخطرة إلى أربعة أقسام : النفايات الصناعية ،النفايات الطبية ، نفايات منزلية، نفايات الكيماوية الزراعية .

[1] المصدر السابق

[2] المصدر السابق

[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 ،المصدر السابق

[4] المصدر نفسه

أولا: النفايات الصناعية :تلعب الصناعة و منتجاتها دورا هاما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لما يمكن لها أن تقوم به من خلق فرص جديدة للعمل وتنوع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي في المجتمع .

وقد أدى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ وبدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل تلوث الهواء و الماء و الأرض و تراكم النفايات الكيماوية و السامة .

من النفايات الخطرة في العالم ، والتي ينتهي بها المطاف في الكثير من% 90تنتج البلدان الصناعية الأحيان غير ملائمة للتخلص منها كالبحار و المحيطات ومناطق بالدول النامية .[1]

ثانيا: النفايات الطبية : تشكل مختلف أصناف نفايات النشاطات العلاجية[2]انطلاقا من خصوصيتها العديد من الآثار و المخاطر تتمثل في خطر التلوث الحادث من النفايات العامة، والأخطار الصحية المتمثلة في مخاطر العدوى و الأمراض . الشيء الذي يتطلب إدارة وتسيير السليم و عقلاني لهذه النفايات وهي سلسلة من الإجراءات المتكاملة التي يتوجب القيام بها ابتداءا من الجمع الذي ينبغي أن يتم بشكل منفصل حسب نظام تصنيف معين . إلى التنقل والتخزين ،

[1] الشيخ حيدار ،النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص:النظام القانوني البيئي،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة،سنة 2015-2016 ،الصفحة 18

[2] جاء مفهوم نفايات الخدمات الصحيةفي القانون الجزائري وقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها و مراقبتها وضمن المادة3 منه " نفاياتالنشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري و البيطري "

وصولا للمعالجة العلمية الآمنة بالطرق المناسبة ،بهدف التقليل من تلك المخاطر الصحية و البيئية التي ينعكس على صحة المجتمع .[1]

عرفت منظمة الصحة العالمية نفايات النشاطات العلاجية على أنها : تشمل جميع النفايات الناتجة عن المؤسسات الصحية ، ومراكز البحث و المختبرات بالإضافة إلى ذلك ، تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن النشاطات العلاجية للأشخاص في المنزل (عملية غسل الكلى (الديالیز) وحقن الأنسولين ... الخ) . وعليه فان نفايات النشاطات الطبية هي كل المعدمات التي تنتج عن نشاط المؤسسات الصحية بأنواعها من مختلف الوظائف الوقائية أو العلاجية وغيرها ، تؤدي إلى أثار سلبية على البيئة و مخاطر على الإنسان سواء من داخل محيط المؤسسة عند الإصابة بها .[2]

ثالثا: النفايات المنزلية :ويقصد بالنفايات المنزلية ،كل ما يخلفه الإنسان في المنازل و الفنادق و المطاعم ...،وهي عبارة عن فضلات الطعام والبلاستيك و الزجاج ...، وهذه المخلفات يمكن جمعها ونقلها، ومعالجتها دون أن تسبب ضررا على الصحة العامة وعلى البيئة ، شريطة التسيير العقلاني و السليم لها ، وتتكون النفايات المنزلية ، من مجموعة النفايات التي تجمع من المنشات السكانية، المخلفات المنزلية الخاصة الخطرة، أيضا نفايات الشوارع و الأسواق والأماكن العمومية،

[1] شارف عبد الكريم ،الحماية القانونية لتسير النفايات الطبية،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د،الطاهر مولاي-سعيدة،سنة2018-2019،الصفحة 32

[2] شارف عبد الكريم، المرجع نفسه ، الصفحة 13-14

نفايات السيارات من إطارات و بطاريات ، النفايات الناجمة عن النشاطات التجارية وعن ممارسة الحرف .[1]

وقد عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في نص المادة 03 من القانون رقم 01-19 بأنها " كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية ، والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها ، والتي بفضل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية" .[2]

رابعا:الكيماويات الزراعية : هي منتجات كيماوية مستخدمة في الزراعة. في معظم الحالات تشير الكيمياويات الزراعية إلى مبيدات الأفا بما في ذلك مبيدات الحشرات و الأعشاب و الفطريات و الخيطيات.تشمل أيضا الأسمدة الصناعية و هرمونات النمو وغيرها من العوامل الكيميائية ومخزون السماد الطبيعي المركز، وتعد الكثير من الكيمياويات سامة. والكيمياويات الزراعية المخزنة بكميات كبيرة قد تشكل خطرا كبيرا على البيئة ومخاطر صحية،وخاصة في حالة الانسكاب فرضيا،وفي الكثير من البلدان يخضع استخدام الكيمياويات الزراعية لقيود شديدة.حيث قد يكون التراخيص الصادرة عن الحكومة بشراء و استخدام الكيمياويات الزراعية مطلوبة بشكل أساسي .

[1] بوكخلة أمينة–فاطمة الزهراء، آليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د.الطاهرمولاي–سعيدة، سنة 2020-2021، الصفحة 11

[2] المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، سنة 2001

وقد تترتب عقوبات شديدة نتيجة إساءة استعمال الكيمياويات،بما في ذلك تخزين غير ملائم المؤدي للتسرب.[1]

المبحث الثاني : تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها

قد أصبحت النفايات الخطرة اليوم في تزايد مستمر أكثر مما مضى ، وهذا بسبب التطورات الاقتصادية و الصناعية والتكنولوجية الحاصلة في العالم ، ونتيجة لذلك أصبح المشرع الجزائري مطالبا اليوم ومستقبلا بخلق نصوص قانونية أكثر دقة وتحديدا ومرونة لمواجهة خطورة النفايات الناتجة عنه فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي احدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة وتتزايد هذه المشكلات يوما بعد يوم نتيجة للزيادة في تقدم انتاج هذه المواد.

المطلب الأول : تصنيف للنفايات الخطرة

تنوع النشاطات الاقتصادي و الصناعي أدى حتميا الى تنوع النفايات الخطرة في العالم ، فوجدت العديد من التصنيفات اختلفت بناء على معايير معينة ،ومن هنا سنتطرق الى التقسيم الوطني للنفايات الخطرة والى تصنيف النفايات الخاصة الخطرة حسب اتفاقية بازل

[1] موقع الولايات المتحدة الأمريكية https://ar.wikipedia.org يوم 20 مارس 2022 الساعة 17:53

الفرع الأول : التصنيف الوطني للنفايات الخطرة.

تصنف النفايات الخطرة في القانون الجزائري الى ثلاثة أصناف ، اذ نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،"تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون كما يلي :

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة .

- النفايات المنزلية وما شابهها .

- النفايات الهامدة". [1]

أولا: النفايات الخاصة:

1/- تعريفها :

نصت النقطة 04 من المادة 03 من القانون 01-19 المذكور أعلاه، على أن :" **كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية الزراعية والعلاجية و الخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة "** [2]

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، 2001 ، ص 4

[2] المصدر نفسه ، ص 09

2/– قائمة النفايات الخاصة :

أدرج المرسوم التنفيذي رقم 06–104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، النفايات الخاصة في الملحق الثالث منه .[1]

3/– تسيير النفايات الخاصة :

نصت النقطة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-325 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 أكتوبر 2009 ، الذي يحدد كيفيات اعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشات الصناعية على : المؤسسة الصناعية مؤسسة مصنفة تضم منشأة واحدة أو عدة منشات صناعية "[2]، حيث أنه لا يتم معالجتها إلا في منشات مرخصة لذلك، بما أنه تخضع هذه النفايات الى نفس نظام تسيير النفايات الخطرة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات لما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، المصدر السابق ، ص 18

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 اكتوبر 2009، الذي يحدد كيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمشات الصناعية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 60، الصادر في 21 أكتوبر 2009، ص 09

ثانيا : النفايات المنزلية وما شابهها

1/– تعريفها :

نصت النقطة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 على تعريفها بأنها :" **كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية وغيرها ، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية**". [1]

2/– قائمة النفايات المنزلية وما شابهها :

تطرق المشرع الجزائري إلى قائمة النفايات المنزلية وما شابهها ، ضمن الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة . [2]

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، سبقت الاشارة إليه

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخفي 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد13، الصادرة في 05 مارس 2006، ص13.

3-/ تسييرها

نصت المادة 29 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، على أن : " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها" .

كذلك نصت المادة 31 من القانون نفسه على أنه :" يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . يجب أن يغطي هذا المخطط كافة اقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص اقليميا .

تحدد كيفيات واجراءات اعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم " .[1]

ثالثا : النفايات الهامدة :

1/- تعريفها :

نصت النقطة 07 من المادة 03 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المذكور أعلاه على تعريفها :" كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم و البناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، سبق أشار إليه ، ص08 .

في المفارغ و التي لم تلوث بمواد الخطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة".[1]

2/– قائمة النفايات الهامدة :

جمع المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 بين النفايات المنزلية وما شابهها ، وكذا النفايات الهامدة في قائمة واحدة تضمنها الملحق الثاني من ذات المرسوم التنفيذي .[2]

3/– تسييرها :

نصت المادة 37 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المذكور سابقا على أنه : " يجب جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها يحظر ايداع ورمي واهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض ، لاسيما على الطريق العمومي "[3]

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المصدر نفسه ، ص03 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخفي 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، ، سبق إشارة إليه ، ص17.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، سبق إشارة إليه ، ص10 .

كذلك نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه :" **تبادر البلدية في في اطار مخططها للتنمية و التهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه ، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل اجراء من أجل اقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة**".[1]

الفرع الثاني: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة حسب اتفاقية بازل

بموجب المرفق الثالث من اتفاقية بازل تم تصنيف النفايات الخاصة الخطرة الى العديد من الانواع حسب طبيعة خصائها وذلك وفقا للجدول الآتي :

فئة الأممالمتحدة	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	**المواد القابلة للانفجار**
و هي النفايات القابلة للانفجار صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة و تحت قدر من الضغط و بسعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط الحي		
3	H3	**السوائل القابلة للإشتعال**
و هي سوائل أو مزائج من السوائل أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو معلق مثل أنواع الطلاء،و التي تطلق بخارا قابلا للإشتعال في درجة حرارة لا تزيد عن 50،60		

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 المصدر النفسه ، ص 03.

درجة مئوية ، في إختبار الكأس المغلق		
4 .1	H4.1	المواد الصلبة القابلة للإشتعال
وهي النفايات الصلبة التي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك في اندلا ع حريق .		
4.2	H4.2	النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي
وهي النفايات الممعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل أو المعرضة للسخونة أثناء ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
4.3	H4.3	النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء
وهي النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة لااشتعال تلقائيا أو لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء		
5.1	H5.1	المؤكسدات
وهي النفايات التي قد تسبب في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الأكسجين .		
5.2	H5.2	البروكسيدات العضوية
وهي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة .		
6.1	H6.1	المواد السامة (ذات الاثار الحادة)

وهي النفايات التي قد تسبب الوفاة أو اصابة خطيرة أو تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد		
6.2	H6.2	المواد المعدنية
وهي النفايات التي تحتوي على كائنات دقيقة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو المشتبه في تسبيبها له .		
8	H8	المواد الأكالة
وهي النفايات التي تسبب عن طريق تفاعل كيميائي ضررا جسيما قد لا يمكن علاجه عند ملامستها لانسجة الحية أو التي قد تؤدي في حال تسربها الى الحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها .		
9	H10	النفايات التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء
وهي النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .		
9	H11	المواد التكسيبية
وهي النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على اثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في السرطان .		

9	H12	**المواد السامة البيئية**
وهي النفايات التي قد يسبب اطلاقها أضرار مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية واثارها السامة على النظم الاحيائية .		
9	H13	**المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها على انتاج مادة أخرى**
ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .		

المطلب الثاني : مبادئ وأساليب ادارة النفايات الخاصة الخطرة

مبادئ تسيير النفايات الخطرة بناءا على نص المادة 02 من القانون رقم 19/01 ،فانه يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على المبادئ التالية :

الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر ، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ، تثمين النفايات بإعادة استعمالها ،ونتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خلال السنوات الماضية والتي تسببت في ظهور أنماط معيشية جديدة والتي ساهمت بشكل مباشر في زيادة متطلبات الانسان وتنويعها ، هذا الأمر أدى الى زيادة كمية النفايات المتولدة يوميا وتنوعها وأصبحت الحاجة ملحة الى ضرورة اتباع الأساليب العلمية في ادارة هذه النفايات سواء كان في طريقة جمعها أو حفظها أو في نقل و التخلص منها بطريق سليمة .

الفرع الأول :مبادئ إدارة النفايات الخاصة الخطرة

وتتمثل هذه المبادئ في : مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الوقائي ، مبدأ واجب العناية ، مبدأ القرب

أولا:مبدأ الملوث الدافع : تنص المادة 7/03 من القانون رقم 10/03 ، على أنه " هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه ،كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن تتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه ، بالتالي يتحمل جميع منتجي النفايات الخاصة الخطرة المسؤولية القانونية والمالية عن التخلص الامن والسليم بيئيا من مخلفاتهم السامة و الضارة على الانسان والبيئة "[1]

ثانيا:مبدأ الوقائي : ان أخطار النفايات الخاصة الخطرة غير محددة ، وبالتالي يفترض الاستعداد لمواجهة خطر كبير منها ، لذا وجب تصميم اجراءات حماية للصحة والسلامة وفقا لذلك ، بهدف تجنب أو تقليل احتمال حدوث تلوث أو أضرار تلحقها النفايات الخاصة الخطرة ، بحيث يعتبر هذا المبدأ صمام الأمان و الحذر من المخاطر ،وقد تص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 02 من القانون رقم 10/03 .[2]

ثالثا:مبدأ واجب العناية : يشترط من جميع منتجي النفايات الخاصة الخطرة ، بذل العناية اللازمة والقصوى وتحمل المسؤولية الأخلاقية لتفادي الوقوع في أخطار بيئية .

[1] المادة 7/03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في20 يوليو 2003

[2] المادة 02 من القانون رقم 10/03 المصدر نفسه

رابعا:مبدأ القرب : مبدأ أساسي يتضمن اتخاذ اجراءات الوقائية و الحماية لمعالجة مشكلة النفايات الخطرة في اقرب موقع ممكن للمصدر ، شرط أن تتم عملية ادارة النفايات داخل الحدود الاقليمية للدولة لتقليل أخطارها وأثارها .

الفرع الثاني : أساليب ادارة النفايات الخاصة الخطرة

التعامل مع النفايات الخاصة مرتبط بعدة مخاطر لذلك فهي تخضع الى لوجستيك وقواعد صارمة من حيث عمليات الجمع والتخزين و النقل

اولا :عملية تجميع وتخزين ونقل النفايات الخاصة الخطرة

1/– مرحلة التجميع :

يتم فرز النفايات عند المصدر في حاويات تتكيف مع نوعها وطبيعتها الفيزيائية (السوائل، مواد الصلبة، اللينة والغازات) على سبيل المثال النفايات الاستشفائية،تم تعيين رمز لوني لكل نوع من النفايات التي تتكون منها ؛الأصفر لنفايات النشاطات العلاجية المعدنية ، الأحمرللنفايات كيميائية أوسامة والأخضر للنفايات التشريحية البشرية سهل التعرف عليها .[1]

[1] تقرير الوكالة الوطنية للنفايات ،بعنوان تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر،على الرابط https://and.dz-uploads في 2022/04/03 على ساعة 2:20،ص107

اعتمادا على طبيعتها ، يتم تعبئة النفايات اللينة في أكياس بلاستيكية ، وفي حاويات صغيرة وعلب بالنسبة (م.ش.ق.ج)

يخضع جمع النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة المرسوم التنفيذي رقم 19-09 المؤرخ 20يناير2009 الذي ينظم نشاط جمع النفايات الخاصةوالذي يحدد مسؤولية أي شخص اعتباري أو طبيعي يرغب في ممارسة هذا النشاط الذي يسبب مثل هذه النفايات.مع العلم أن أي عامل جمع يجب أن يكون لديه اعتماد صادر عن وزارة البيئية لنوع واحد أو أكثر من النفايات الخاصة ، صلاحيتها 05 سنوات قابلة للتجديد .[1]

[1] تقرير الوكالة الوطنية للنفايات ،المرجع السابق ،ص109

2/- مرحلة التخزين :

يجب فصل المخلفات الخطرة عن غيرها من المخلفات الغير خطرة (نص المادة17 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها)، وكذا فصل الأنواع المختلفة من المخلفات الخطرة لتجنب حدوث أي تفاعل ضار غير مرغوب فيه .[1]

يعد الجمع بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة يتم تخزينها قبل ارسالها الى مؤسسات المعالجة أو التثمين ، ولاسيما تلك المخصصة للتصدير بسبب عدم وجود منشات المعالجة على المستوى الوطني كما في حالة نفايات ناجمة عن تجهيزات كهربائية والكترونية، الزيوت المستعملة ومتعدد الكلور الفينيل[2].

[1] نص المادة17 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،المصدر السابق

[2] تقرير الوكالة الوطنية للنفايات،المرجع السابق، ص110

3/- مرحلة النقل :

يقصد بعملية النقل للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 (المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 81 ،الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2004) ،المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، مجموعة عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها .[1]

أما شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة فأخضعها لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04

[1] المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 81 ،الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2004

ثانيا : عملية التدوير ، المعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخاصة الخطرة

1/- عملية التدوير :

يقصد بتثمين النفايات إعطاء قيمة اقتصادية للنفايات ، أي تقييم النفايات من خلال اعطاء قيمة مالية معينة عند اعادة استخدام هذه النفايات والاستفادة من اعادة استعمالها ، وقد عرف القانون رقم 19/01 تثمين النفايات " بأنه كل العمليات الرامية الى اعادة استعماله النفايات أو رسكلتها أو تسميدها ".

من خلال ما سبق نستنتج أن تثمين النفايات هو عملية تهدف الى حماية البيئة من خلال التقليل من كميات النفايات كزنها مصدر من مصادر تلوث التربة والمياه الجوفية،وفي نفس الوقت تحقيق قيمة مضافة من خلال الحفاظ على الموارد واعادة استخدام المواد القابلة للاستيراد أو التدوير أو تحويلها الى طاقة.[1]

[1] نسرين فاطس ، محمد يدو ، ، تثمين النفايات كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة لونسي علي البليدة 2 (الجزائر) ، مجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2021، ص 430-429

2/- المعالجة :

هناك عدة طرق لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة ، نجد منها المعالجة الفيزيائية التي تضم مجموعة من العمليات (الترسيب ، التثبيت الفيزيائي، استخلاص المذيبات) ،والمعالجة الكيميائية المتمثلة في عملية الترسيب والتلبيد ، الأكسدة الكيميائية ، الاختزال الكيميائي ،التثبيت الكيميائي ، أما المعالجة البيولوجية للنفايات الخاصة الخطرة فهي تشمل عمليات معالجة الحمأة ، معالجة المخلفات الزيتية ،وأخيرا المعالجة الحرارية للنفايات الخاصة الخطرة .ويعتمد معيار اختيار الطريقة المثلى في معالجة النفايات الخاصة الخطرة على نوع وطبيعة النفايات ، والوسائل المتاحة ، ومعايير السلامة والجدوى الاقتصادية .[1]

[1] وطواط محمد ، ، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،مخبر القانون و العقار ،جامعة البليدة 2 (الجزائر) ، ص45-46

3/- عملية التخلص من النفايات الخاصة الخطرة :

على الشركات وفقا للقوانينالنافذة،أن تولي النفايات التي تنتجها وذلك بمعالجتها أو التخلص منها على مستوى الشركة أو التعامل مع مؤسسات مختصة في مجال معالجة النفايات الخاصة. هذه المؤسسات تعتبر مؤسسات خاصة معتمدة من وزارة البيئة ، يوجد في الجزائر طريقتين للتخلص من هذه النفايات التي تتمثل في الترميد و التطهير بالبخار

المرمد باستخدام عملية أكسدة جافة عالية الحرارة

(850 درجة الى 1100 درجة مئوية) تخفض بشكل

كبير حجم النفايات ووزنها .

أما التطهير بالبخار يتمثل في فرم النفايات المعدية

وتعريضها لدرجةحرارة تصل الى 140درجة مئوية

يتم الحصول بعد ذلك على نفاياتشبه النفايات

المنزلية والطريقتين الأكثر استخداما للتطهير ما:

*بخار الماء المضغوط (التعقيم)

*الموجات الدقيقة

الفصل الثاني :حظر عمليتي تسريب أو طمر النفايات الخطرة بموجب أحكام القانونين الدولي و الوطني

تزايد الإدراك العالمي و الوطني بان الرفاه الإنساني و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي إنما هو مرهون بمدى الاستغلال العقلاني و الرشيد للموارد البيئية ، فموضوع البيئة وواجب المحافظة عليها و حمايتها أصبح مركز اهتمام المجتمع الدولي و المنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان و التنمية، و أيضا الحكومات و الجمعيات الوطنية ،كما إنها باتت تشكل محورا للاستراتيجيات العالمية المتعلقة بالتنمية و التنوع البيولوجي ومنع التلوث وتغير المناخ وغيرها،وبخاصة للدول الصناعية' لذلك كانت الدراسات البيئية من ابرز التطورات العلمية التي ظهرت في السبعينيات من القرن الماضي ، والتي تعني بتشخيص المشكلات البيئية، وتحديد العوامل المؤدية إليها، وبيان مدى الأخطار و الأضرار التي تلحق بالبيئة ، وتوضيح مختلف الوسائل الكفيلة بمكافحتها .

فالاهتمام بالبيئة يعود إلى السبعينات من القرن الماضي،عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة.

هذا الأخير واجه مقاومة شديدة من طرف الاقتصاديين اللبراليين، غير انه فرض نفسه تدريجيا كترجمة للمصطلح الانجليزيsustainabilityمن خلال تعاقب إصدارات متميزة ، وانعقاد المؤتمرات حول قمة الأرض، وبذلك دخل مصطلح الاستدامة مرافقا لمصطلح التنمية متى التزم هذا الأخير بمقتضيات الحفاظ على البيئة

وجاءت بعدها قمة الأرض الأولى التي انعقدت في ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية"، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"،وإعلان ريو،وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية.

وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002 ، تحمل شعار" القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة .

ومن الناحية القانونية فقد خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 83-03 الذي يتعلق بحماية البيئة من النفايات ادراكا منه للأخطار الجسيمة التي تلحق البيئة من جراء المخلفات ، بصدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها ، أخذ المشرع خطوة فعالة في مكافحة تلوث البيئة بالنفايات

المبحث الأول :تجريم القانون الدولي لعمليتي الطمر أو التسريب النفايات الخطرة

أدت صحوة الوعي العالمي بالمسائل البيئية وما رافق ذلك من تشديد الانظمة القانونية البيئية في الدول المصنعة في سنوات السبعينات و الثمانينات، الى تزايد مقاومة الرأي العام لممارسة التخلص من النفايات الخطرة ذلك بعد ادراك مدى خطورتها ومن هنا فرضت جملة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والبروتوكولات الاعلانات في محاولة حماية البيئة المستوى العالمي(مطلب أول) وكذا على المستوى الوطني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الصكوك الدولية العامة لتكريس قواعد حماية البيئة من النفايات الخطرة

بناءا على تزايد الوعي الدولي بالضرر اللاحق بالبيئة العالمية والأمية البالغة لإنشاء أنظمة بيئية فالظواهر البيئية تعد مشاكل في غاية الخطورة كالتلوث و الاحتباس الحراري ، ثقب طبقة الأوزون.

تفرض جملة من الاتفاقيات والمعاهدات و البروتوكولات الإعلانات في محاولة حماية البيئة على المستوى الدولي (الفرع الأول) وكذلك المستوى الإقليمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاتفاقيات النافذة على المستوى الدولي

تأخذ معظم الممارسات الدولية الاتفاقية لتحديد ماهية النفايات الخطرة الخاضعة لأحكامها والتي أصبحت تلحق الضرر بالصحة البشرية و البيئة .

أولا:دور اتفاقية بازل في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في عام 1989 وبدأ نفاذها عام 1992.أسست هذه الاتفاقية والتي تعد جزاءا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،لحماية الصحة البشرية و البيئية من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارةشؤونها،والتركيز الأساسي في ذلك يقع على تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة المبينة قوائمها في مرفقات الاتفاقية.

التجارة الدولية في هذا المجال مسموح بها فقط بين الاطراف تقوم على أساس اجراءات القبول السابق عن علم ،ولكل طرف حق منع استراد النفايات الخطرة الى اراضيه والمخلفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية (المخلفات و المواد السامة، المسببة للعدوى ، المواد الأكلة ، السامة بيئيا ، المواد القابلة للانفجار و الاشتعال).[1]

انظمت الجزائر الى الاتفاقية بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم : 98-158 مؤرخ في 19 محرم سنة1419هـ ، الموافق ل 16 ماي 1998م.[2]

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على الرابط https://baselconvention في2022/05/08 على الساعة 16:06 ، ص 43-44

[2] مرسوم رئاسي رقم : 98-158 مؤرخ في 19 محرم سنة1419هـ ، الموافق ل 16 ماي 1998م، جريدة رسمية رقم :32 ، الصادرة بتاريخ 19 ماي1998م.

جاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه[1]:

1-لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطرة:

(أ) النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الأول ،الا اذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث

(ب) النفايات التي لاتشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر اليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بوصفها نفايات خطرة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

3 – تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية اخرى ومن بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي اخر.

وفي ضوء النص السابق نلاحظ أن اتفاقية بازل أخذت بأسلوب القوائم في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ،وهي ممارسة تواترت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة

[1] راجع نص المادة الاولى من اتفاقية بازل لسنة 1989م،بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

على الاخذ بها ؛حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل / والمعنونب:"فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها، على قائمة بالنفايات الخطرة، أما الملحق الثاني، والمرفق بذات الاتفاقية، والمعنون ب:" فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة "،فاشتمل على قائمة بالنفايات الاخرى أما الملحق الثالث، والمرفق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة.[1]

عملا بأحكام الفقرة (1/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر نفايات خطرة ، النفايات التي تنتمي الى فئة واردة في الملحق الأول، الا اذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من نفس الاتفاقية ؛ حيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة الاولى من اتفاقية بازل على أن :" النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية ، النفايات التي تنتمي الى فئة واردة في الملحق الأول الا اذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية.[2]

ويتألف الملحق الأول من المرفق الأول باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، من قائمة تحتوي على 45 فئة من النفايات ، تنقسم الى "النفايات المتدفقة باستمرار(y1-y18) ومكونات النفايات (y19-y45) التي يتعين التحكم فيها.

[1] راجع قائمة " الخواص الخطرة " ، المدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المصدر السابق

[2] راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1989م.جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE)للنفايات الخطرة . راجع الملاحق الموفقة بقرار 1988/5/27 م الذي اعتمده مجلس (OCDE)في اجتماعه 86، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أما من بين الاهداف التي تصبوا اليها اتفاقية بازل حماية البيئة البشرية من اثار النفايات الخطرة.

وتطبق اتفاقية بازل بشكل واسع على جل النفايات التي تعرف بأنها نفايات خطرة على اساس أصلها أو تكوينها خصائصها ، بالإضافة لنوعين آخرين من النفايات هما " النفايات المنزلية و رماد المحارق ".

وتتخلص الاهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي:

أ- العمل على تعزيز الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة في أي مكان يمكن له التخلص منها و الحد من توليدها.

ب- وضع قيود لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول غير الحالات التي تعتبر متماشية ومبادئ الادارة السليمة بيئيا .

ت- انشاء اطار تنظيمي خاص مطابق للحالات التي يسمح فيها بعمليات النقل عبر الحدود.

ثانيا: دور اتفاقية جنيف لأعالي البحار في حماية البيئة من النفايات الخطرة

أبرمت هذه الاتفاقية في الدورة الحادي عشر لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 التي تختص بدراسة قانون البحار ومختلف وموضوعاته تنص جملة من مواد هذا القانون على وجوب الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من مختلف أنواع التلوث بما فيها التلوث البحري بالنفايات الخطرة والذي يكون نتيجة التصادم للسفن أو عن طريق رمي او اغراق النفايات الخطرة في

اعماقها او بأي شكل من أشكال التلوث بالنفايات فالمادة 194 نصت على وجوب والزامية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم حدوث تلوث في البيئة البحرية و العمل على الخفض منه و التخلص منها، أما المواد 197 و 198 فقد أشادت بضرورة التعاون وليس بين مجموعة من المنظمات الدولية الخاصة بمجال حماية البيئة البحرية من مختلف انواع التلوث البحري بالنفايات بالإضافة إلى المواد التي تؤكد على ضرورة وضع قوانين على الزام الدول بحماية البيئة البحرية من انواع التلوث ذكر في المادة 207 ما يتعلق بحماية البيئة البحرية من المصادر البرية عن طريق سن قواعد وقوانين لمنع تلوث المياه البحرية

ومن هنا نستنتج أن لهذه الاتفاقية الهدف الأسمى و الوحيد ألا وهو حماية البيئة البحرية من كل خطر قد يهددها .[1]

ثالثا: دور اتفاقية لندن 1972 لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى.

اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى عام 1972 والتي تدعى بصورة شائعة ب " اتفاقية لندن " أو « LC72» كما تختصر أيضا بمصطلح التصريف البحري، هي معاهدة للسيطرة على تلوث البحر الناتجعن التصريف ولتشجيع المعاهدات الإقليمية

[1] قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهدي –أم البواقي، سنة 2019-2020، الصفحة 28

المكملة لهذه الاتفاقية.تغطي التخلص المتعمد من الفضلات والمواد الأخرى في البحر عبر السفن، والطائرات ، والمصبات والنفايات المتولدة عن التشغيل العادي للسفن أو وضع المواد لغايات أخرى غير التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف الاتفاقية . دخلت حيز التطبيق عام 1975 . وحتى سبتمبر عام 2016 ،كان هناك 89 طرفا في الاتفاقية.

دعا إلى الاتفاقية مؤتمر الولايات المتحدة حول البيئة البشرية (يونيو 1972، ستوكهولم)، كتبت مسودة المعاهدة في مؤتمرالحكومات حول اتفاقية التخلص من الفضلات في البحر (13 نوفمبر 1972،لندن)وبدأ التوقيع عليها في 28 ديسمبر1972. دخلت حيز التطبيق في 30 أغسطس 1975 طرفا مشمولا في الاتفاقية.تعمل الإدارة الدولية للاتفاقية من خلال لقاءات استشارية تعقد في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن.

تتألف اتفاقية لندن من 22 بندا وثلاثة ملاحق . تتبع منهج«قائمة سوداء/قائمة رمادية »لتنظيم التصريف في المحيط، قد لا يجري تصريف مواد الملحق الأول (القائمة السوداء) بشكل عام في المحيط ، رغم أنه قد يكون مسموحا بتصريف بعض مواد الملحق الأول اذا كانت موجودة على أنها «ملوثات ضئيلة » أو«ذوابة بشكل سريع وغير ضار» وتتطلب مواد الملحق الثاني (القائمة الرمادية)» عناية خاصة« .

يحدد الملحق الثالث العوامل التقنية العامة التي يجب مراعاتها عند وضع معايير لإصدار تصاريح التصريف في المحيط.

الهدف الرئيسي من اتفاقية لندن هو منع التخلص العشوائي من الفضلات في البحر والتي قد تكون مسؤولية عن إحداث مخاطر على صحة الإنسان ، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة بالحرية ، أو المرافق المتضررة أو التدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.توسع نطاق اتفاقية عام 1972 لتشمل (جميع المياه البحرية غير المياه الداخلية) للدول، وتمنع تصريف مواد خطرة معينة. كما يتطلب الأمر تصريحا خاصا مسبقا من أجل تصريف عدد من المواد المحددة الأخرى وتصريحا عاما مسبقا للفضلات أو المواد الأخرى .[1]

الفرع الثاني :دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تعد المؤتمرات الدولية من اللبنات السباقة في تكوين قواعد القانون الدولي لحماية البيئة بمختلف جوانبها وتعتبر هذه المؤتمرات بمثابة إعلان الشعوب الدول و الحكومات بما يهدد البيئة الطبيعية والإنسان على حد السواء .

أولا: دور مؤتمر ستوكهولم 1972 في حماية البيئة من النفايات الخطرة

دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي حول بيئة الإنسانية سنة 1968 من شهر ديسمبر ، ودلك اتباع لاقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،ودبك بسبب الحالة المخيفة التي وصلت لها

[1] موقع الولايات المتحدة الأمريكية https://ar.wikipedia.org يوم 20 مارس 2022 الساعة 23:26

الأرض.[1]وقد سبق انعقاد المؤتمر تجمع قرابة 2200 عالما من رواد علم الأحياء ، من بينهم 4 علماء حائزين على جائزة نوبل في فرنسا،لبحث مشكلات البيئة.

انتهى تجمع العلماء برسالة موجهة الى الأمين العام لتهيئة الأمم المتحدة والتي جاء فيها:

"(... لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة من قبل، وبهذا الإنشاد ناتج عن عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات متعصية الحل وتعلن مجتمعة أن آلامالإنسانية تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب ، وان كل حياة تكون مهددة بخطر التلاشي... نحن علماء الحياة و الطبيعة .لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ، ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض ، بأنها متشابكة ومن الممكن حلها ، ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانيةإذا وضعنا جانبا مصالحناالفردية...)".[2]

لقد دار هذا الاجتماع خلال ورشة تحضيرات لمؤتمر البيئة الذي كان تحت شعار

(only one earthe) لنا أرض واحدة . وقد أوكلت لها مهمة تحضيره الى اليونيسكو. هذه الأخيرة أسندت مهمة الصياغة القانونية لفريق حكومي .

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان 2014،ص 452

[2] عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول كمشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، بدون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012 ،صفحة 265.

حيث أنعقد مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972في اليوم الخامس من جوان ، وقد دامت 11 يوما بموجب قرار الجمعية العامة رقم2581.

لقد تميزت التحضيرات بنقاشات حادة في مسائل مختلفة مما أدى إلى بطئ في سير الأعمال ،ولعل من أهم هذه النقاط هي : هل يقرر حق الفرد في بيئة ملائمة، أو سوف يحدد حقوق وواجبات الدول فيما يخص البيئة .وقد اجتمع الكل على رأي واحد وهو أن الإعلان لن يصاغ بالصيغة الإلزامية.

قدمت اللجنة التحضيرية مشروع للإعلان نكون من 23 مبدأ للمؤتمر، غير أنه تم تعديله وفقا لطلب كل من الصين والبرازيل. حيث تم حذف مبدأ الإعلام المسبق و أضيف أربع مبادئ ليخرج المؤتمر ب 26 مبدأ و 109 توصية .

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة وفقا لقرار 2994 بعد أن نال الموافقة من طرف الدول الأعضاء ، وقد تم المصادقة عليه بالأغلبية ب 112 صوت بالموافقة مقابل 0 رافض و 10 دول امتنعوا عن التصويت .

1- مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية :

المبدأ الأول : للإنسان الحق في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة لتحقيق الكرامة والرفاه. ويتحمل الفرد المسؤولية كاملة في حماية البيئة من أجل الجيل الحالي والأجيال القادمة .

المبدأ الثاني: إن الثروات الطبيعية العالمية "الهواء الأرض ، الماء النبات، الحيوانات ، وخصوصا تلك التي تمثل التنوع ايكولوجي[1] "يجب المحافظة عليها.

المبدأ الثالث :ثروات الأرض المتجددة يجب المحافظة عليهاوإعادة تقويمها إذا أمكن.

المبدأ الرابع : على الإنسان المحافظة على الثروة النباتيةوالحيوانية البرية اذ أنها مهددة بصورة خطيرة جدا لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشرية . كما يجب أخذ هذا بعين الاعتبار في مسيرة التنمية الاقتصادية [2].

المبدأالخامس : على البشرية استغلال الثروات الغير متجددة استغلال عقلاني كما يجب تقاسم منافعها بحيث تستفيد البشرية كلها.

المبدأ السادس :إن التخلص من المواد السامة ، أو أي مواد أخرى التي تصدر إشاعات حرارية ، أو تركيز عالي بحيث يعجز المحيط ايكولوجي[3]على إصلاحها يجب توقيفها حالا . كما يجب تشجيع الشعوب المناضلة ضد التلوث .

[1] وفقا لتعريف الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول التنوع

[2] التنمية الاقتصادية (بالانجليزية :EconomicDevelopment)هي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا ، للانتقال من حالة اقتصادية الى أخرى جديدة ؛بهدف تحسينها وتعرف على أنها العملية الهادفة الى تعزيز نمو اقتصاد الدول ؛ وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية ، التي تجعلها أكثر تقدما وتطورا ، مما يؤثر على المجتمع تأثيرا ايجابيا ، عب طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة.

[3] معنى ايكولوجية في معجم المعاني الجامع – معجم عربي " علم يدرس علاقة الكائنات الحية فيما بينها وبين بيئتها الطبيعية التي تعيش فيها وأصبح المهتمون بهذا العلم يعلمون على نشر الوعي بأثر البيئة في حياة الكائنات والمحافظة عليها من التلوث

المبدأ السابع :على الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمحارة التلوث البحري ، الذي من شأنه تهديد صحة الإنسان والثروات البحرية .

المبدأ الثامن : التنمية الاقتصادية لازمة لتحقيق بيئة ملائمة لعيش وعمل الإنسان .

المبدأ التاسع : اختلال التوازن البيئي الراجع للتخلف و الكوارث الطبيعية يعود بمشاكل خطيرة ، وأفضل الطرق لحل هذه المعضلة هو تسريع وتيرة التقدم ، وذلك بتقديم يد المساعدة للدول السائرة نحو التقدم .

المبدأ العاشر–المبدأ الحادي عشر–المبدأ الثاني عشر :تعمي هذه المبادئ بالدول السائرة نحو النمو. حيث جاء في المبدأ العاشر انه على الدول السائرة نحو النمو ، الحفاظ على استقرار الأسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، مع مراعاة المؤشرات الاقتصادية .حيث أن استقرار الأسعار يعتبر ركن أساسي في التسيير السليم للبيئة.

المبدأ الحادي عشر : على سياسات الدول السائرة نحو النمو دعم مؤهلات التقدم ليس العكس بحجة تحقيق التطور الاقتصادي . وعلى الدول والمنظمات الاتفاق على طرق لتحقيق الأهداف الاقتصادية الداخلية و الدولية بالحفاظ على البيئة .

المبدأ من الثالث عشر إلى المبدأ الثامن عشر :جاءت خاصة بترشيد الاستهلاك وضرورة التخطيط ، فعلى كل الدول بناء سياسة مدروسة من أجل بحقيق تنمية بالحفاظ على البيئة.

المبدأ التاسع عشر : جاء هذا المبدأ لإقرار واجب الحكومات بالتعليم البيئي بصغار السن والبالغين وذلك بغية نشر الوعي البيئي داخل المجتمع .

المبدأ العشرين : تشجيع البحث العلمي فيما يتعلق بالبيئة ، والمساعدة على نشر هذه البحوث من أجل التوصل لحل معضلات البيئة .

المبدأ الواحد والعشرون : وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، فان لكل دولة الحرية التامة في استغلال ثرواتها الطبيعية وفقا لمخططاتها الحكومية ، شريطة ام لا تسبب أضرارا لدول أخرى أو مناطق لا تقع تحت اي سلطة قانونية.

المبدأ الثاني والعشرون : تضامن المجتمع الدولي لتطوير مبدأ " مسؤولية المجتمع الدولي " في مواجهة الضرر البيئي – سواء بسبب التلوث أو أي كوارث ايكولوجية أخرى- بسبب أنشطة الدولة داخل اقليمها (الأضرار العابرة للحدود).

المبدأ الثالث وعشرون: عدم اعتماد نموذج دولي في مجال حماية البيئة، وفرضه على الدول لينفذ على مستويات الوطنية ، وذلك لعدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والدول السائرة نحو النمو.

المبدأ الرابع والعشرون :تضامن كل الدول على قدم المساواة في حماية البيئة- بغض النظر عن التطور الاقتصادي أو المساحة الجغرافية ، أو التعداد السكاني –وذلك لضمان تحقيق نتائج مرضية .

المبدأ الخامس و العشرون :على الدول مساعدة المنظمات الدولية على أداء مهامها فيما يتعلق حماية البيئة .

المبدأ السادس و العشرون :على الدول تدمير كل الأسلحة النووية ، والأسلحة الموصوفة بأنها أسلحة الدمار الشامل في أقرب وقت .

2- تقييم مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية:

لقد كان مؤتمر ستوكهولم أول محفل دولي يعتني بالبيئة ، وجاء بمجموعة من المبادئ تم إقرارها لأول مرة من طرف أغلبية المجتمع الدولي ، وقد تمخض عنه وعي جماهيري واسع بالمشاكلالبيئية وكيفية محاربتها ، بالرغم من أن مبادئ الإعلان لم تتمتع بالإلزامية القانونية ، إلا أنها ساهمت بشكل ايجابي على سياسات البيئية داخل الدول.

كما أنه تم انشاء مجموعة من الأجهزة البيئية نذكر منها :

أ- **البرنامج الامم المتحدة UNEP**: وهو عبارة على جهاز تم تأسيسه وفقا لتوصيات مؤتمر البيئة البشرية ، وقرار الجمعية العامة لتهيئةالأمم المتحدة رقم 2997 والقرار رقم 53/242 وتهدف هذه الهيئة الى :

1- جمع ونقل المعلومات

2- تقييم العمل البيئي

3-تنسيق الأنشطة البيئية في اطار مهام الأمم المتحدة .

ب- **اللجنة العالمية حول التنمية** : لقد تم انشاء هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة بمناسبة اقتراب الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم، وذلك بعدأن تم تحديد النتائج الغير مرضية للتأملات الدولية لعشر سنوات من العمل بعد مؤتمر ستوكهولم ،بتوصية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ترأس هذه اللجنة (Gro Harlem Brundhtland) رئيس وزراء النرويج ، ومنصور خالد وزير خارجية السودان

مهامها :

1- اقتراح استراتيجيات طويلة المدى للتنمية المستدامة [1]

2-اقتراح اليات لتشجيع الدول النامية على التعاون البيئي ، وتحفيز الشراكة بين الدول النامية و المتقدمة .

3-فحص الطرق المناسبة للعمل الدولي الفعال في مجال البيئة.

لقد اصدرت اللجنة تقريرا تحت اسم "مستقبلنا المشترك" سنة 1987 والذي عالج فيه نقاط مختلفة مثل التنمية الاقتصادية ، حماية البيئة، السكان، الأمن الغذائي، أنواع الأنظمة البيئية، الطاقة ، الصناعة .

[1] وفقا لتقرير لجنة بروتلاند لعام 1987م تحت عنوان (مستقبلنا مشترك)، أصبح مفهوم التنمية المستدامة معروفا ومستخدما ، فقد حددت اللجنة العالية للبيئة والتنمية تعريفا خاصا لها على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة ، ساعد هذا التقرير على فهم أنه تندرج تحت التنمية المستدامة عدة ركائز لتحقيقها ، مثل : الحفاظ على سلامة البيئة وارضاء الحاجات الانسانية الرئيسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية ،توفير التكافل المجتمعي المتعدد.لقد كان من مخرجات هذا التعريف ادراك التنمية المستدامة تشمل عددا من المجالات المتنوعة ، وهذه المجالات ذات قيمة ايكولوجية واقتصادية واجتماعية.

كان من أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم تفعيل UNEPسنة 1973، وقد حددت هياكله وفقا لتوصية رقم 2997 صادرة عن الجمعية العامة لسنة 1972 وقد حددت التوصية الأجهزة على النحو التالي :

مجلس الإدارة :يظم 58 عضو منتخبين لمدة 3 سنوات من طرف الجمعية العامة ، ويجتمع أعضاء المجلس مرة في السنة لمتابعة حالة البيئة ، وترسيخ التعاون الدولي فيما يتعلق بأنشطة البرنامج .

لجنة التنسيق الإداريUNEP:وتختص هذه اللجنة بتنسيق التعاون بين اللجنة ، ووكالات الأمم المتحدة.[1]

أمانة العامة : يترأسها شخص منتخب من طرف الجمعية العامة لمدة أربعة سنوات مقرها بيروبي، وله فروع إقليمية في اماكن متفرقة من العالم .

صندوق البيئة : مقره نيروبي ، وظيفته تلقي التبرعات–من طرف دول أعضاء الجمعية العامة– لاستغلالها في مشاريع البرنامج الامم المتحدة للبيئة.

نطاق عمل UNEP:

–المؤسسات البشرية

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص 304

-الصحة البشرية

-أنظمة الايكولوجية للأرض والمحيطات

-البيئة و التنمية

-الكوارث الطبيعية

ثانيا : دور مؤتمر نيروبي 1982 في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تمثلت قوانين هذا الاجتماع الذي سمي " بإعلان نيروبيDéclaration de Nairobi في فترة10 إلى 17 ماي 1982 في عاصمة كينيا "نيروبي" أهم المشاكل البيئية وسبل معالجتها ، كما أشاد هذاالاجتماع بأهمية القانون الدوليالبيئي[1] ودوره في إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي تتخطى كل الحدود الوطنية للدول .

ويعتبر إعلان نيروبي كلبنة أساسية في تطور القانون الدولي البيئي بالعمل على المحافظة على البيئة من طرف الجماعات و الأفراد من أجلضمان تحقيق التنمية المستدامة للأجيال المستقبليةدون الحاجة لأدنى متطلبات الحياة وتحقيق السعادة والأمن والعيش الكريم وهونقطة محورية كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي عن طريق وضع أسس جديدة تمنع تدهور البيئة المستقبلية ، طبقا لخطة

[1] عرف القانون الدولي البيئي بأنه :" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي ، أو خارج حدود السياسية الاقليمية.
في حين عرفه البعض على أنه :" مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية ، التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع و تقليل الأضرار البيئية و تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة" .

العمل التي عرفت باسم الأجندة 21 المتكونة من 40 فصل ضمت عديد من التوصيات لحل المشاكل البيئية التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية كالتغيرات المناخية والاختلاف و التنوع البيولوجي وتآكل طبقة الأوزون، إذ تعتبر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أهم النتائج المتوصلإليها من قبل هذا المؤتمر.[1]

ثالثا :دور مؤتمر ريو ديجانيرو (للبيئة والتنمية) في حماية البيئة من النفايات الخطرة

لقد انعقد مؤتمر ريو ديجانيرو من 3 إلى 14 جوان من سنة 1992 في ذكرى الثانية لمؤتمر ستوكهولم ، وأطلق عليه اسم قمة الأرض تميز مؤتمر ريو كونه الأكثر حضورا، إذ حضر 178 ممثل حكومي و 116 من رؤساء الدول و الحكومات .ولقد صدر عن المؤتمرريو مجموعة من الوثائقالهامة ، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها :

1- إعلان حول البيئة و التنمية .

2-أجندة ريودي جانيرو ،الأجندة 21(جدول أعمال القرن 21الحادي والعشرين).

3-اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ.

4-اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

5-اعلان مبادئ حماية الغابات.

[1] قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق ، الصفحة 35-36

اعتمدت الجمعية العامة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في دورتها 47 حيث جاء مقسم على النحو التالي :

1- الديباجة متكونة من 6 فقرات:لقد أشارت ديباجة هذا الإعلانعلى أنه يعتبر امتدادا لإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ، مؤكدة على أن أهداف هذا الإعلان هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد ، القائم على العدالة ، وهو يعتبر استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان ستوكهولم عام 1972 ، ورغم أن الإعلان لا يشكل في حد ذاتها قواعد قانونية ملزمة للدول ، شأنه في ذلك شأن إعلان ستوكهولم ؛ وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة ، أو معدوم الفائدة ، حيث انه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة، تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا.[1]

2- جاء الإعلان متضمن لسبعة وعشرين مبدأ ، وقد خصصت المبادئ الأربعة الأولى للأحكام العامة لعملية التنمية المستدامة وذلك بخلق موازاة بين الحق في بيئة سليمة في خصم عملية التنمية ، بدون المساس بسيادة الدول على أقاليمها ، وقد اشترك إعلان ريو في مبدأه الثاني مع إعلان ستوكهولم في مبدأه 21 في منع الدول من ممارسة أنشطة داخل إقليمها من شأنه إلحاق الضرر بدول أخرى

[1] راجع د.رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة 2009م،الصفحة 111

المبادئ الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن ، التاسع : تعرضت إلى ضرورة التعاون الدولي لحل المشاكل البيئية ، ومن أهمها محاربة الفقر وتحسين المستويات المعيشية لكل الشعوب(5).ترشيد الاستهلاك ووضع سياسات للتحكم في نمو الديموغرافي (8). وذلك بالسعي نحو:1-دعم الدول النامية 2- تقرير المسؤوليات (6-7) 3- تبادل المعارف والتكنولوجيا والتعزيز من تطويرها ونشرها (9).

المبدأ 10 إلى مبدأ 19 : تخصصت في تحديد دور الدول في حماية البيئة وذلك عن طريق التشريع الداخلي لتقرير الحق في البيئة السليمة وإقرانه بمسؤولية وتعويض ، وإقرار مسؤولية الدول حيال الدول المجاوزة في حالة ممارستها لأنشطة من شأنها الإضراربالبيئة لدول الجوار.كما أقر الإعلان تحمل المجتمع الدولي تقديم المساعدات للدول المنكوبة ، في حالة الكوارث البيئية.

المبدأ 20 إلى22 :فانصبت على دور الفرد الطبيعي في حماية البيئة ، إذ أن المبدأ 20 أكد على أن للمرأة دورا هاما في الحفاظ وإدارة البيئة .

المبدأ 21 : فسلط الضوء على نقطة هامة وهي دعم وتعبئة الشباب للمشاركة في تحقيق تنمية مستدامة.

المبدأ 22: يجب على الدول الاعتراف بالسكان الأصليين ونشر ثقافتهم وتمكينهم من المشاركة في تحقيق المستدامة-حيث أن السكان الأصليين أكثر دراية من المستوطنين بطبيعة الأرض ، والأكثر معرفة بطريقة التعامل مع بيئتهم —

المبادئ 23الى 26: فقد نصت على حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة ، وعلى الدول حل نزاعاتهم حول البيئة بصورة سليمة ، وقد أقر المؤتمر على أن علاقة البيئة والتنمية والنزاعات المسلحة علاقة تأثير وتأثر ويجب مراعاة هذا.

المبدأ 27 : على الدول أن تسعى إلى التعاون لتطبيق أحكام هذا الإعلان بحسن نية والسعي لتطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة .

تقييم مؤتمر ريو ديجانيرو: بالرغم من الحضور الواسع للمؤتمر من طرف الحكومات ، وملائمة الظروف الدولية السياسية والاقتصادية، اضافةالى كم البحوث العلمية المتخصصة في متابعة الاضرار الملحقة بالبيئة وتأثيرها على مستقبل البشرية ، والتي نشرت للعامة ، الا أن المؤتمرين لم يخالفوا العرف الذي التصق بالمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة السنوات السابقة ، وهو الابتعاد عن خاصية الإلزاميةلوثيقةالمؤتمر.فيعتبرإعلان ريو إعلان أخلاقيا لا يتميز بالإلزاميةالقانونية لدول الأعضاء، كما لا يصلح أن نصنفه داخل خانة المجاملات أو المعاملة بالمثل في القانون الدولي .

جاءت مبادئ الإعلان متقاطعة في نقاط عدة مع اعلان ستوكهولم وهذا كتأكيد على أهميتها تارة أو تفصيلها تارة أخرى

رابعا :دور مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للبيئة و التنمية المستدامة في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تم انعقاد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانسبورغ) في جنوب افريقيا من 26يونيو الى 04 يوليو سنة 2002 والتي كانت تشرف عليه الامم المتحدة بتبيان النتائج التي تحققت عن طريق التنمية المستدامة حين صدور اعلان (ريو) والكشف غن مختلف الجوانب الايجابية و السلبيةوتبيان القضايا ذات الأحقية و التي تؤكدعلى ضرورة التركيز عليها في المستقبل، وعلىالرغم من أن المؤتمر جوهانسبورغ كان منقذا لأهداف المؤتمرات السابقة الا أنه حدد أهداف جديدةخاصة تمثلت في : نقص نسب الذين لا يتمتعون بالمرفق الصحي بنسبة50 % بحلول عام 2015 واستعمال وانتاج المواد الكيمياوية بحلول 2020 عن طريق أساليب لا تؤثر سلبا على صحة البشر و البيئة .

وبالرغم من كل النتائج الايجابية التي وصلت اليها أغلبية المؤتمرات والقمم التي نظمتها الأمم المتحدةالمتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة ومنعالتلوث بكل صوره وانواعه بما يشمل فيه التلوث الناتج عن النفايات الخطرة ، الا أنمعظم أعمالها القانونية التي صيغت بشكل مبادئ واعلانات وبرنامج عمل تفتقر الى الفعالة لعدم ايجاد القوة الملزمة لضمان التنفيذ وهو ما يستدعي الاعتماد على الاتفاقيات باعتبارها الأكثر ولوجا وانتشارا وفعالية .[1]

[1] قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق ، الصفحة 35

الفرع الثالث : دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة .

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة الى، والاشراف على ، واعداد الاتفاقيات الدولية، واجراء الدراسات والأبحاث اللازمة ، وتبادل البرامج، واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة ، وأخيرا اصدار التوصيات والقرارات و اللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

فقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي ، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث ، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية ، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي .

أولا : وكالة الدولية للطاقة الذرية I A E A

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المستقلة عن مُنظمة الأمم المتحدة، ولقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المؤتمر الدولي الذي انعقد بتاريخ: 25-

10- 1956 في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد التصديق على المؤتمر الدولي من طرف العديد من الدول، نجده أنه دخل حيز النفاذ بتاريخ: 29- 07- 1957 [1].

وباعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعتبر بمثابة وكالة مُستقلة عن مُنظمة الأمم المتحدة، فقد تم تنظيم العلاقة بينهما بموجب اتفاقية أبرمت بتاريخ: 29- 10- 1957، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 14- 11- 1957، ويقع مقر الوكالة في مدينة فيينا.

هذا، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية التي تُنظم العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومُنظمة الأمم المتحدة بأن الوكالة تُقر اختصاصات الأمم المتحدة، كما وردت في ميثاقها، في مجال السلم والأمن الاجتماعي، ومجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وأن الوكالة ستمارس مسؤولياتها " دون إخلال بحقوق ومسؤوليات الأمم المتحدة في مجال استخدام الطاقة الذرية، ومن أجل أهداف سلمية "[2].

[1] أنظر: بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 22.

[2] أنظر: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،سنة 1978، ص:589.

وعليه نجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى هي الأخرى إلى تحقيق جملة من الأهداف نُجملها فيما يلي [1]:

– تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تسخير الطاقة الذرية في كل ما له علاقة بخدمة قضايا السلم والأمن الدوليين، وكذا المجالات الأخرى التي من بينها مجال البيئة والصحة...الخ.

– تسهر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة شخصية على وضع كل المعدات والمنشآت التي تُستخدم في الأبحاث المتعلقة باستعمال الطاقة الذرية ذات الأغراض السلمية.

– تضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن كل ما تقدمه من معونة لا يُمكن أن يُستخدم في الأغراض الحربية والنووية.

– تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتبادل الخبرات العلمية والفنية مع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى قيامها بإجراء تدريبات للعلماء المختصين في مجال الطاقة الذرية.

– تتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مُختلف الهيئات الدولية المعنية، والتي تُسخر كل جهودها وإمكانياتها ووسائلها في سبيل وضع قواعد الوقاية الصحية التي تحمي البشرية من كافة مخاطر وأضرار الإشعاعات النووية، بالإضافة إلى حمايتها للأرواح والممتلكات أثناء القيام بعملية نقل المواد ذات الإشعاع الخطير.

[1] أنظر: مفيد محمود شهاب، المرجع نفسه، ص، ص: 589، 590.

ثانيا : منظمة البحرية الدولية IMO

إن الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية [1] هي من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التي تتبع منظمة الأمم المتحدة، فقد تم إنشاؤها طبقا لمؤتمر جنيف الذي انعقد في عام 1948، وتم تغيير اسمها في عام 1982 لتصبح بذلك تُسمى " بالمنظمة البحرية الدولية "، ولقد تم ربطها بمنظمة الأمم المتحدة بناءً على اتفاقية حسب ما جاء في المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد بلغ عدد أعضاء المنظمة البحرية الدولية حاليا 171 دولة، وثلاثة أعضاء منتسبين [2].

وبالتالي نجد أن من الوظائف التي يُمكن أن تقوم بها المنظمة البحرية الدولية ما يلي [3]:

[1] لم يُعمل بالاتفاقية التي أنشأت المنظمة الدولية المعنية بشؤون النقل البحري، إلا في 17 مارس من العام 1958، وهذا عندما صادقت عليها إحدى وعشرون دولة من بينها سبع دول يملك كل منها أكثر من ملبون طن من السُفن، وبالتالي نجد أن المنظمة البحرية الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن.

[2] اشار اليه :طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 206.

[3] اشار اليه: جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية "دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية"،الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، دون تاريخ نشر، ص 520.

– لقد اهتمت الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية بأن تأخذ على عاتقها توفير كل السُبل الممكنة التي يُمكن من خلالها ضمان السلامة والأمن في الملاحة البحرية، وتحقيق كفاية النقل البحري.

– عهدت المنظمة البحرية الدولية على العمل على تجنب كل أساليب التمييز في المعاملة، وهذا بتلافيها والقضاء عليها نهائيا، وذهبت كذلك إلى القيام بإزالة كل القُيود التي يُمكن أن تضعها الحكومات في طريق عمل الملاحة البحرية.

– تقوم إحدى اللجان التابعة للمُنظمة البحرية الدولية بالنظر في كل الإجراءات التعسفية التي من الممكن أن تُعرقل أو تُثبط نشاط شركات الملاحة فيما يخص الملاحة البحرية.

– تسعى المنظمة البحرية الدولية إلى خلق سُبل التعاون والتواصل وتبادل المعلومات بينها وبين الحكومات، وهذا على أساس كل ما له صلة بالمسائل الفنية الخاصة بعمل السُفن في مجال التجارة الدولية.

– تعمل المنظمة البحرية الدولية جاهدة على حل كل المشاكل والنزاعات المتعلقة بالملاحة البحرية، والتي تُحال إليها بصفة رسمية من أي جهاز أو وكالة مُتخصصة تتبع مُنظمة الأمم المتحدة.

– الدور الاستشاري للمنظمة البحرية الدولية، وهذا من خلال تقديمها لجملة التوصيات والاستشارات في كل ما يتعلق بالمسائل البحرية لكل الدول الأعضاء مع العمل كذلك على

اقتراحها لمشاريع اتفاقيات خاصة بالملاحة البحرية، وهذا من خلال إقامتها وعقدها للعديد من المؤتمرات الدولية البحرية التي تُناقش فيها مشاريع هذه الاتفاقيات.

ثالثا: منظمة الصحة العالمية WHO

إن فكرة إنشاء منظمة دولية للصحة ظهرت من خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد عام **1945**، وفي **15** فبراير من العام **1946** قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من خلال الاجتماع الأول له بتشكيل لجنة تحضيرية تتكون من مجموعة من الخبراء المختصين في المسائل الصحية، وهذا من أجل إعداد مشروع منظمة الصحة العالمية، وبالفعل قامت اللجنة التحضيرية بإقرار مشروع للمنظمة أثناء اجتماعاتها التي تمت في باريس خلال الفترة الممتدة من **18** مارس إلى **05** أفريل من العام **1946**، أين تم توقيع الاتفاقية التي قامت بإنشاء منظمة الصحة العالمية في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ **22** جويلية من العام **1946**، وهذا عند اكتمال عدد التصديقات الذي وصل إلى حوالي **26** تصديقا، أي تصديق **26** دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية، وقامت المنظمة بمقرها في جنيف بعقد أول جمعية لها في **24** جوان من العام **1948** [1].

وبهذا نجد أن المنظمة العالمية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمكن من خلالها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع كل دول العالم، كما أن لها دور أساسي وفعال في

[1] أشار اليه: مفيد شهاب، المرجع السابق، ص: 563.

القضاء على العديد من الأمراض والأوبئة، وبهذا نجد أن دستور منظمة الصحة العالمية، قد أكد على ضرورة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة التي تُعتبر إحدى الحقوق الرئيسية لكل الأشخاص الموجودين في العالم، وهذا دون تمييز بينهم سواء بسبب الدين أو العرق أو حتى بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وعليه تظل منظمة الأمم المتحدة في تعاون مُستمر ودائم مع منظمة الصحة العالمية في كل الأمور التي تكون مُتصلة بالرعاية الصحية [1].

ومن جهة أخرى، فقد قام دستور المنظمة بمنحها حق المراقبة والتفتيش على كافة موانئ السفن، حيث بإمكانها أن تتأكد من أن المياه نقية وصافية وصالحة للشرب، وأن الأطعمة المخزنة أو التي يتم تداولها بعيدة كل البُعد عن الملوثات الهوائية، وغير ذلك من أنواع الفيروسات والبكتيريا التي يُمكن أن تلحق بها، وعليه فباستطاعة منظمة الصحة العالمية أن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع كافة المعايير الصحية الخاصة بالبيئة، وهذا في إطار التعاون المشترك الذي يسمح بتحديد ووضع الحدود الخاصة بكل مادة من المواد الملوثة، وبناءً عليه فقد قامت منظمة الصحة العالمية بوضع برنامج يسمى ب " **sixthgeneralprogrammed**

[1] أنظر علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، الجزائر، السنة الجامعية: 2016–2017.ص621

of work "، والذي سعى إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية ومهمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1973 إلى سنة 1978[1].

وجاء نص المادة (19) من دستور المنظمة كما يلي :

« the health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competenceof the organization »

كما تنص المادة (21) من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية و المعايير الدولية ؛ لمنع انتشار الأوبئة و الأمراض على المستوى الدولي .

وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم (1983-1978)Sixthgeneralprogrammed of worldمسألة تطوير برنامج الصحة البيئية ، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية ، في مقدمتها :

أ- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الانسان.

ب- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية ، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة ، أو غيرها .

[1] راجع:علواني أمبارك، المرجع السابق، ص: 621.

ت- اعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة و البيئة.

ث- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة ؛ من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة .

المطلب الثاني :الجهود الاقليمية لتكريس قواعد حماية البيئة من النفايات الخطرة

تلعب الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية الدور الفعال في تقريب التعاون الدولي بين الدول الحدودية المتجاورة وتقريب وجهات نظر الشعوب والأفراد ذوي المصالح المشتركة وتهتم بالعمل على تطوير القانون الدولي البيئي وذلك بهدف الحماية البيئية .

الفرع الأول: حماية البيئة من النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمي

فعلى المستوى القليمي فيما يخص التشريع القانوني الدولي الخاص بالنفايات الخطرة نجد افاقية باماكو، لومي الرابعة ، والاتفاق الاقليمي لأمريكا الوسطى ، اتفاقية اوسلو .

أولا: اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بين الدول الافريقية ودول الكاريبي و الباسيفيك(ACP)

تعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف الى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،وقد تمت هذه الاتفاقية بين دول من افريقيا ودول من الباسفيك[1] ودول الكاريبي برعاية الاتحاد الأوروبي ، كما تم اعتماد الاتفاقية في لومي (التوغو) في 15 ديسمبر 1989 من قبل مستعمرة من المستعمرات الأوروبية السابقة في أوروبا ، ودول بحر الكاريبي ، ودول المحيط الهادي ، ودخلت حيز التنفيذ في 1991/9/1 .

وعلى عكس اتفاقية بازل ، فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة ، فالحظر الوارد في الاتفاقية يتضمن النفايات المشعةأيضا ، وبذلك تجنبت اتفاقية لومي الخطأ الوارد في اتفاقية بازل ، بإغفالها النص على النفايات المشعة كما سبق الاشارة اليه في اتفاقية بازل .

[1] تم اطلاق هذا الاسم على المحيط الهادي في القرن السادس عشر من قبل الملاح البرتغالي ماجيلان ، حيث قام بالإبحار سنة 1519 مع طاقمهم اسبانيا متجها ناحية اسيا للبحث عن جزر في الشمال الشرقي لاندونيسيا والتي كانت مشهورة بالتوابل التي كانت تستوردها أوربا بالكامل من هذه المناطق بأسعار غالية للغاية ، وخلال قيام ماجيلان برحلته في المحيط الأطلسي وأمريكا الجنوبية مر بمحيط غير معروف له ، وقام بتسميته المحيط الهادي ويسمى بالانجليزية(Pacific) والذي يعني السلام و الهدوء

وبذلك فقد فاقت اتفاقية لومي الرابعة اتفاقية بازل في تقرير الحظر الكامل على استيراد وتصدير النفايات الخطرة من والى الدول أطراف الاتفاقية مما يقضي تماما على الاتجار غير المشروع لتلك النفايات .

هذا وقد أعطت اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1989 أطرافها أولوية في اتباع الاتجاه الوقائي والذي يهدف الى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة ، وذلك كنتيجة لأي برنامج أو عملية خاصة بالنفايات الخطرة .

وطبقا للمادة 39 من الاتفاقية : " يحظربطريقة مباشرة أو غير مباشرة تصدير النفايات الخطرة الى الدول ACP ، وفي نفس الوقت يحظر على دول ACP استيراد –سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة –هذه النفايات داخل اقليمها من المجموعة الأوروبية EC أو من أي مكان أخر.[1]

كما تجدر الاشارة الى أن اتفاقيةلومي فرضت حظرا مطلقا على أطرافها فيما يتعلق بتصدير النفايات الخطرة ، حتى لو كان الدافع من وراء ذلك اعادة تدوير النفايات أو استخدامها ، وبذلك فقد نجحت هذه الاتفاقية وقت اعتمادها في فرض أقوى حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة و النفايات المشعة ، وهو الأمر الذي فشلت اتفاقية بازل في تحقيقه حال اعتمادها في

[1] أنظر المادة 1/35 من اتفاقية لومي الرابعة

مارس 1989، خاصة بعدما تم تعديل تشريعات 79 دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لكي تتواءم مع أحكام اتفاقية لومي الرابعة.[1]

ثانيا : اتفاقية باماكو لعام 1991

اتفاقية باماكو لديها الكثير من التشابه مع اتفاقية بازل ، وهي تتحدث عن التحكم في نقل وادارة النفايات الخطرة داخل افريقيا . والهدف الأساسي لاتفاقية هو حماية المنطقة من التهديد المتزايد للإنسان والبيئة من جراء زيادة النفايات الخطرة .

وتعد اتفاقية باماكو هي الاتفاقية الدولية الثانية لمعالجة حركة النفايات الخطرة على المستوى الاقليمي ، وقد طالبت الدول الأطراف في المعاهد بحظر استيراد النفايات الخطرة والمشمعة من الدول المتقدمة وان أفريقيا لتعد مقبرة لنفايات الدول المتقدمة ، وذهبت الاتفاقية الى اعتبار عملية النقل جريمة ضد افريقيا .

وقد خالفت اتفاقية باماكو ما ورد في اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة ، حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات وخاصة النفايات الذرية وذكرتها في الملحق رقم 1 منها ، كما أنها وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة الى قارة الافريقية لأي سبب.

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–الجزائر، سنة 2015-2016، الصفحة 145-146

كما أقرت اتفاقية باماكو سنة 1991مبدأ المسؤولية الموضوعية[1] على عاتق منتجي النفايات الخطرة ،واعتبرت الاتفاقية أن مسألة نقل النفايات الخطرة جريمة ضد أفريقيا ، وأوجبت اعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة ، كما أضافت الاتفاقية واجب حظر إغراق النفايات الخطرة في البحار الإقليمية أوفي المياه الساحلية،واستلزمت حصول تصريح خاص لعبور النفايات الخطرة عبر القارة الأفريقية.[2]

ثالثا:الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (اتفاقية بنما 1992)

يعتبر هذا الاتفاق من بين الاتفاقيات الاقليمية التي سمحت بها اتفاقية بازل، ويهدف الى حماية دول أمريكا الوسطى من التلوث بالنفايات الخطرة ، وقد عقد في دول أمريكا الوسطى وهي كوستاريكا ، السلفادور ، غواتيمالا ، هندوراس نيكاراغوا وبنما بتاريخ 1992/12/11 ودخل حيز التنفيذ في 1995/11/17.

هذا وقد ألزمت المادة الثانية من الاتفاق الدول الأطراف باتخاد كل التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائية من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطرافي هذا الاتفاق

[1] المسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سلميا وصحيحا.
يتضح أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سببا لقيام المسؤولية .

[2] أشار إليه د.إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث "في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي"، بدون الطبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة، الإسكندرية 2016،ص 139-140

ونقلها عبر الحدود أو خلال الدول أعضاء هذا الاتفاق، ولكنها سمحت بحركة النفايات الخطرة بين أطراف الاتفاق وفقا للإجراءات التي تحددها .

كما يحظر بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق الاقليمي لأمريكا الوسطى شأنه شأن اتفاقية باماكو على الدول الأطراف القيام بأي ترميد أو اغراق للنفايات الخطرة سواء في البحر أو المياه الداخلية.[1]

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الاقليمية الاخرى

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا فعال في حماية البيئة والحد من تلوث وخاصة بالنفايات الخطرة وهي تتجسد في اتفاقية باريس، اتفاقية برشلونة، وبرتوكول ازمير .

أولا : موقف اتفاقية باريس 1974

تم تكوين لجنتين مختصتين (الأولى مختصة باتفاقية باريس واللجنة الثانية متعلقة باتفاقية أوسلو و ذلك من أجل توفير حمايةأكبر ، بتوقيع اتفاقية باريس في 4 جوان 1974 في باريس فتمحور حول كيفية حماية البيئة في البحر في كل من منطقة المحيطين الأطلسي و الشمالي باستثناء بحر البلطيق و البحر الأبيض المتوسط وأثناء الاجتماع الوزاري المشترك سنة 1992 شمل ممثلين عن الاتفاقيتين باريس و أوسلو قاموا بالعمل على وحدة الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري و

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق ،الصفحة 148-149

الأوساط المائية ، من خلال اتفاقية أوسلو باريس (ospar) تتضمن حماية شمال شرق الأطلسي دخلت حيز التنفيذ عام 1998 ، تمحورت مواضيع هذه الاتفاقية حول 4 ملاحق هي:[1]

- الملحق 01: كيفية تحقيق الوقاية و التلوث البري .

- الملحق 02 : مكافحة التلوث و الوقاية الناتج عن الاغراق و الحرق .

-الملحق 03 : الوقاية من التلوث ومكافحته ذو المصدر الخارجي .

- الملحق 04 : وجود تقارير تتعلق بسلامة الوسط البحري .

ثانيا: موقف اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، برشلونة 1976م :

يقوم برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بالدعم الكبير وذلك عن طريق عقد مؤتمر للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط نتج عنه التوقيع على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، سنة 1976 ويليه بروتوكول أثينا سنة 1980 وبروتوكول جنيف 1982 ، هدف الاتفاقية هو تحقيق التعاون بين الدول عن طريق عمل منظم و متكامل يختص بتحسين وضع البيئة البحرية من لأسوءإلى الأحسن ، غير أن البحر الأبيض المتوسط يعد من المناطق المتضررة نتيجة لكثرة الدول المحيطة به من كل الجهات و حركاتها .[2]

[1] قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق ، الصفحة 40-41

[2] قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع نفسه ، الصفحة41

لقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات ، ولقد نصت هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة لها على ضرورة التعاون بين أطرفها من أجل :

1-اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ، والحد من تلوث البحر المتوسط، أيا كان سببه.

2- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة ، أيا كانت أسبابها.

3-وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط .

4- تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها .[1]

ثالثا :موقف اتفاقية بروتوكول أزمير لعام 1996

اتفقت مجموعة من الدول الأعضاء في اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث على تبني بروتوكول يحقق منع تلوث البيئة الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط ، وذلك بمنع استيراد أو تصدير النفايات الخطرة ، أو مرورها عبر الدول طرف في اتفاقية برشلونة ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 11 دولة من أصل 21 دولة طرف في اتفاقية برشلونة ، ونم التوقيع في 1 أكتوبر 1996 في مدينة أزمير بتركيا.

ويعد هذا البروتوكول نموذجا لاتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة ، ولكنه أقل تفصيلا منها، كما أنه جاء مطابقا لما ورد من أحكام في اتفاقية باماكو لسنة 1991.

[1] راجع :د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطابع ، الطبعة الأولى ، السنة 1418هـ، 997م،ص 157

ويهدف برتوكول أزمير إلى وقف عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ، حيث نص في المادة الخامسة في فقرتها الأولى على أنه : " يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول و القضاء عليه ، والذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ". [1]

الفرع الثالث: دور المنظمات الاقليمية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تعتبر المنظمات التابعة لدول الجماعة الأوروبية رائدة في مجال البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك ، وذلك بسبب أن أوروبا مكتظة بالسكان و بها صناعات كثيرة ، مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن تدهور البيئي

أما على المستوى الإفريقي فكان لمنظمة الإفريقية مساهمات فعالة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال تصدي لانتقال هذه النفايات من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية

أولا : دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

لقد خلفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCEE) وأنشأ مجلس المنظمة في 22 جوان 1970 لجنة البيئة التي اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة المتعلقة بحماية البيئة وتنسيق السياسات البيئية بين الدول الأعضاء. وقد وضعت المنظمة سنة

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق ،الصفحة150

1974 برنامجا خاصا لإدارة النفايات الخطرة ، تم بموجبه انشاء لجنة سنة 1975 تتكون من فريق عمل يضم خبراء في مجال تسيير النفايات ،وعكفت هذه الجنة بدراسة المسائل الادارية و القانونية والمؤسساتية ووضع مبادئ توجيهية في مجال نقل النفايات الخطرة عبرالحدود.

ومن أهم انجازات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في هذا المجال، تنظيمها لمؤتمر الدولي سنة 1976 بلندن حول تطوير برامج مراقبة اغراق النفايات المشمعة في البحار وذلك بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية التابعة للمنظمة . وفي سنة 1982 أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قسما خاصا لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.وأسندإلى هذا القسم مهمة تقديم المشهورة للجنة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال تحسين وادارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى ادارة سليمة بيئيا وذلك تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، والتي أكدت في مادتها 210 على التزام الدول بمنع اغراق النفايات الخطرة في البحار .وقد حثت دول الأعضاء على اعتماد نصوص تشريعية وطنية و اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات الخطرة ، ومن بين هذه التدابير الحصول على موافقة الدول الساحلية قبل اغراق النفايات في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية.

وتحقيقا لهذا الغرض أصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات والقرارات والمبادئ التوجيهية بشأن ادارة النفايات الخطرة والتي تشمل القرارات التالية : [1]

1- القرار بتوصية رقم 38/180 الصادر سنة 1983 الذي أقرت بموجبه المنظمة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، بشرط أن تكون الدول المستوردة تملك القدرة التكنولوجية اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

2- القرار بتوصية رقم 127/84 الصادر سنة 1984 والخاص بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والذي منح للدول الأعضاء في المنطقة حق الاعتراض على دخول أو عبور النفايات الخطرة الى حدودها .

3- القرار بتوصية رقم 64/86 الصادر سنة 1986 المتعلق بتعهد الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بحظر تصدير النفايات الخطرة الى دولة غير عضو الا بموافقة السلطات المختصة في تلك الدولة

4- القرار بتوصية رقم 90/88 الصادر في 27 ماي 1988 المتضمن تحديد قائمة مفصلة للنفايات الخطرة ، من حيث تعريفها و أنواعها وطرق الرقابة عليها ووسائل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا

[1] بن شعبان محمد وزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2017-2018، الصفحة 38-39-40

ومن أهم انجازات المنظمة كذلك اعتماد مبدأ الملوث الدافع لكونه مبدأ قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة وكرسته اتفاقية بازل لسنة 1989 .كما تبنى المجلس التنفيذي للمنظمة قرارا خاصا بالتحكم في النفايات الخطرة من خلال النص على تخفيض توليد النفايات الخطرة وتدويرها واعادة استخدامها في الصناعة.

ثانيا : دور الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوربي)

بما أن الجماعة الأوربية تضم الدول الاوروبية التي تعد من أكثر الدول انتاجا للنفايات الخطرة في العالم ، فكان لزاما عليها التحرك القانوني لاحتواء المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، ووضع النظام القانوني اللازم لحماية البيئة و الصحة الانسانية من الاثار الناجمة عن تلك النفايات ، وفي سبيل ذلك أعدت الجماعة الأوروبية مجموعة من البرامج وأصدرت العديد من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء ، وفيما يلي أهم هذه البرامج و التوجيهات :

1- البرامج البيئية التي قامت بها الجماعة الأوروبية

لقد اهتم المجلس الأوروبي اهتماما كبيرا بمشكلة النفايات الخطرة ، نظرا لأن أثر تلك النفايات يتجاوز الحدود الوطنية للدول ، بالإضافةإلى أن اتخاذ اجراءات مشتركة على مستوى الجماعة يظل أمرا مطلوبا ، لما يصاحب تلك النفايات من اثار على ظروف الانتاج لبعض الموارد المالية ، مما ينعكس على حسن سير التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

وفي سبيل ذلك حدد المجلس برنامجا ينبغي للجماعة الأوروبية القيام به فيما يتعلق بتلك النفايات الخطرة

البرنامج الأول : وبتمثل في القيام بما يلي:

– اجراء حصر نوعي وكمي للنفايات عمما ، والنفايات الخطرة الضارة بالبيئة بسبب سميتها أو عدم تحللها أو كبر حجمها

– دراسة الجوانب الفنية و القانونية والاقتصادية للصعوبات التي يثيرها جمع و نقل وتخزين النفايات الخطرة

–تحديد الاجراءات التي تتخذ على مستوى الجماعة الأوروبية لتحقيق التجانس المطلوب بين التشريعات الوطنية ، وتبادل المعلومات ذات الطابع الفني بخصوص الحلول المقترحة للتصدي لمشكلة النفايات الخطرة

هذا ويعتبر هذا البرنامج خطوة أولية نحو التصدي لمشكلة النفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة في الدول الأعضاء ، لكن رغم ذلك لا يعدو أكثر من اجراء شكلي مكن المجموعة من معرفة الكم الخاص بالنفايات و أنواعها ، وعجز عن منع حركة النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء ببعضها البعض أو بينها وبين الدول الأخرى.

البرنامج الثاني : 1977–1981

اهتم هذا البرنامج بالتركيز على عملية تدوير أو اعادة استيراد المواد الأولية من تلك النفايات واستخدامها في توليد الطاقة مثلا ، خاصة بعد الدراسة التي أجرتها اللجنة الأوروبية و التي أظهرت

تزايد النفايات السامة أو الخطرة التي تنتجها دول الجماعة الأوروبية ، وما قد يصاحب تصريف تلك النفايات أو التخلص منها من اثار على الانسان و البيئة .[1]

2- التوجيهات الصادرة عن الجماعة الأوروبية :

أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء في مجال نقل وتخزين وادارة النفايات الخطرة ، وفيما يلي أهم هذه التوجيهات :

1- التوجيه الاوروبي رقم 442/75 الصادر بتاريخ 15 جويلية سنة 1975 ، والتي حددت المصطلحاتالخاصة بالنفايات الخطرة مثل تعري النفايات و التخلص من النفايات

2- التوجيه الأوروبي رقم 319/78 الصادرة في 20 مارس سنة 1978، حيث ألز هذا التوجيه الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا ، مع الاشارة الى أن تكاليف التخلص من النفايات الخطرة طبقا لهذا التوجيه يكون على حساب الدولة المنتجة للنفايات الخطرة وأيضا تتحمل مصاريف التعويضات ، كما تبنت مبدأ الملوث الدافع كأساس لمسؤولية الدولية المنتجة للنفايات الخطرة

3- التوجيه الأوروبي رقم 631/84 الصادر في 6 ديسمبر 1984 وقد أستند هذا التوجيه الاوروبي على قرار الصادر عن مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في شهر فيفري عام 1984 ، المتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق ،الصفحة 101-102

وقد فرض هذا القرار على الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي الاخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية ، سواء كانت مستوردة أو دول عبور لكي تتمكن الدول المستوردة من التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا .[1]

ثالثا : دور منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)

قامت منظمة الوحدة الافريقية منذ انشائها بدور فعال في مجال حماية البيئية من تلوث و الحفاظ على الثروات الطبيعية في القارة الافريقية . فقد أكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب في افريقيا الموقع عليه سنة 1981 في مادته الرابعة و العشرون على حق الشعوب الافريقية في بيئية نظيفة وسليمة ولائمة لتنميته.

يظهر دور منظمة الوحدة الافريقية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال الدور الذي بذلته أجهزتها الرئيسية ، فقد اعتمد مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات سنة 1988 قرارا بالإجماع يحظر دفن النفايات الخطرة في اراضي القارة الافريقية . وفي سنة 1988 عقدت منظمة الوحدة الافريقية مؤتمرا بمدينة أكرا–غانا– خصص لدراسة موضوع دفن النفايات النووية في القارة الافريقية .وبالتعاون مع الدول الأوروبية عقدت المنظمة خلال الفترة من 26 إلى 27 جانفي 1989 مؤتمرا وزاريا مشتركا في مدينة داكار–السنغال– تناولت موقف منظمةالوحدة الافريقية من مشروع اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر

[1] بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، الصفحة 43-44

الحدود ، وقد اتخذت المنظمة موقفا بعد السماح باستيراد النفايات الخطر و حظر كل أنواع الاتجار بالنفايات الخطرة أو التخلص منها في أقاليم الدول الافريقية . وخلال الجلسة الختامية لفريق العمل المكلف بإعداد مشروع اتفاقية بازل حددت المنظمة الاطار العام لموقفها تجاه موضوع نقل النفايات الخطرة ، والحث على قناعة الدول الافريقية بأن نقل النفايات الخطرة الى أراضيها يعد جريمة ضد الشعوب و الدول الافريقية ، واقترحت في هذا المجال ستة تعديلات جوهرية على مشروع اتفاقية بازل أدمجت خمسة منها في النص النهائي لاتفاقية بازل .

ومن أهم التعديلات المقترحة من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، توسيع التصديق على اتفاقية بازل ليس من قبل منظمات التكامل الاقتصادي فحسب، بل حتى من طرف منظمات التكامل السياسي مثل منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات الاقليمية الأخرى .

بالإضافةإلى الاقتراح الذي تقدمت به منظمة الوحدة الافريقية حول الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لسنة 1989 التي تلزم الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من أراضيها الى أي دولة أخرى ، أو الى أي دولة حظرت استيراد هذه النفايات .

لما تأكدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بان اتفاقية بازل لسنة 1989 لم تستجيب لرغبت الدول النامية على الرغم من الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمة أثناء المناقشات التي دارت بين الدول المشاركة في مؤتمر بازل بشأن اعداد مشروع اتفاقية بازل وخاصة الموضوع المتعلق بالحظر الكلي لنقل النفايات الخطرة الى القارة الأفريقية ، الا أن الدول الصناعية لم توافق على اقتراحات ممثلي منظمة الوحدة الافريقية من أجل فرض قيود صارمة على نقل و الاتجار بالنفايات الخطرة .

ومن هنا رأت منظمة الوحدة الافريقية أنه من الضروري فرض حظر شامل على استيراد جميع أنواع النفايات الخطرة و النفايات السامة والنووية الى القارة الافريقية .

وتحقيقا لهذا الغرض قامت منظمة الوحدة الافريقية في اجتماع باماكو–مالي المنعقد في 30 جانفي سنة 1991 بالتوقيع على اتفاقية حول حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا و التحكم في نقلها عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا ، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 مارس سنة 1996.[1]

المبحث الثاني : تجريم تشريعات الوطنية لعمليتي الطمر أو تسريب للنفايات الخطرة

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا ، والتي اتسع مجالها لانتشارها السريع وأثارها السلبية و المؤثرة على البيئة وحياة الانسان على سواء . والمشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة او يلحق ضررا بها أو يساعد على الاضرار بها ، تماشيا مع التطورات الحاصلة وتلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الاطراف الدولية و الإقليمية و الوطنية بما في ذلك المؤسسات و الهيئات و الأفراد... أملافي التقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئية ككل .

[1] بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، الصفحة 46-47

المطلب الأول: إطار المفاهيمي للجرائم البيئية

نقصد بالحماية الموضوعية للبيئة ، أن يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي بتجريم بعض الافعال التي لا تشكل اعتداء على الحق معين للأفراد او الدولة ، وانما تشكل اعتداء مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة .

الفرع الأول مفهوم الجريمة البيئية

إن الجريمة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسانية ، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون ويقرر له جزاء جنائيا ما لم يدخل الفعل ضمن أساليب الإباحة.

أولا : تعريف الجريمة البيئية

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات وحتى القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوصفه قانون خاصا بالبيئة [1] لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة البيئية ولا للجريمة بوجهعام وهذا منطقي كون وضع التعاريف من اختصاص الفقه وليس التشريع إلا في حالات استثنائية.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج .ر. ع 43 ، 2003

وعليه فقد عرفها الفقه على أنها :" سلوك ايجابي أو سلبي كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازية.[1]

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية كمصطلح ظهرت في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث إذ عرفت " بتلويث الهواء و الماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي" [2]ومن هذا التعريف يمكن أن نعف الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر ، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا ، سواء ارتكب السلوك عن قصد أو من غير قصد ، ومتى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه ".

ثانيا : خصائص الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن و استقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الكرة الأرضية ، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها :

1- **صعوبة تحديد الجريمة البيئية** : من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها ، ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع

[1] د.بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة الحقوق و العلوم سياسية – جامعة يحي فارس بالمدية ، مجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2018،384

[2] د.بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه ،385

الإطار العام لها وتحديد جزاءاتهامحيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها ، أو إلى قوانين أخرى ، أو الإحالةإلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها .[1]

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي، ويمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل لاعتداء فعلي ، والذي من شأنه أن يترتب عليه اعتداء حقيقي وحال على مصلحة محمية قانونا .

2- **صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية** : تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له ، ومن ثم فان اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة ، إذ لا يأتي ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة ؛ بالإضافةإلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الاسمنت على العمال أو السكان[2]

3- **جريمة وقتية ومستمرة** :إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كومها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا ، فإذا

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ن جامعة المنصورة ، مصر ، 2009 ، ص 231

[2] فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في القانون تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب ن كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2016-2017 ، ص 36

تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه ، أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجزائية في أعقابه ، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى و لو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.[1]

ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ، ومثال ذلك إقامة منشأة معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة .[2]

ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة لإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

1- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى [3]

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 36

[2] المواد 63،62 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج.ر.ع 77

[3] المادة 17 من القانون رقم 01-19 ، مصدر نفسه

2- يجب إن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص ، وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو بالبيئة

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .[1]

3- يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائزة لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بالمعالجة هذا الصنف من النفايات

- أيمستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها ، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة .[2]

4- يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشات المخصصة لها [3].

5- يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير الأول المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة وكمية و خصائص النفايات .

- كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بالمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .

[1] المادة 18 من القانون 01-19 ، المصدر السابق

[2] المادة 19 من المصدر نفسه

[3] المادة 20 ، المصدر نفسه

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .[1]

4- **امتداد أثر الجريمة** : تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات ، أو يقوم الإنسانبإعادة الحال إلى ما كانت عليه .[2]

5- **اتساع مسرح الجريمة البيئية** : تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي ، فالبيئة الهوائية مثلا لايوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها ، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة [3]

6- **جريمة دولية عابرة للحدود** :يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ، ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي ،كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية .

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول ، وبالتالي فانه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات

[1] المادة 21 ، المصدر نفسه

[2] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 37

[3] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 37

للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث ، بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو ، وهو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئية على الإطلاق ، و السبب إلى أن قد يتركب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها .فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة و الاستعمال العقلاني و الأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون ، ويساهم في استقرار تركيزات و انبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ ، على نحويكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره .[1]

7- **كثرة عدد الضحايا** : لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية ، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره.[2]

وخير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين الملقاة في هيروشيما نكازاكي ، وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في صحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية ، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق ، اليربوع الأبيض ، اليربوع الأحمر " على التوالي نسبة

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع سابق، ص 38

[2] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 38-39

للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما و نكازاكي ، والتي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية و تناقص الولادات وتباعدها و الإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل ، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و 2006.

8- **غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح** : ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص العقوبات ومختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية ، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرة ، وسيتم التطرق تفصيلا لهذه العقوبات لاحقا .[1]

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم البيئية

لعل أكبر خطر تواجهه البيئة هو مشكلة التلوث الذي بات يهدد سلامة الحياة البشرية جمعاء كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية وهي تقسم الى صنفين جرائم الماسة بالبيئة و جرائم المتعلقة بتلويث البيئة .

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39

أولا: تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية البيئة لكل العناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها ، لذلك تصنف الجرائم حسب طبيعتها الى جرائم الجو، البحر ، والبر .

1- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

ان الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية سائلة أو صلبة .

كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة .

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو يسبب انبعاثات غازية أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ".[1]

اذ حدد المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي في نفس القانون إذ ينص على ما يلي "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

[1] الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- تشكيل خطر على الصحة البشرية

- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون

- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية

-تهديد الأمن العمومي

- إزعاج السكان

- إفراز روائح كريهة شديدة

- الإضرار بالنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية

- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع

- إتلاف الممتلكات المادية [1]

كما نص المشرع في المادة 84 من القانون 03-10 العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو .

2- الجرائم الماسة بالبيئة المائية أو البحرية

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم حيث عرفه بأنه :" إدخال أية مادة في وسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر

[1] المادة 04 من القانون 03-10 ، سبقت الاشارة اليه

على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".[1]

ولقد وردت جرائم البيئية بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 08/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة 03-10

كما تعرض المشرع الجزائري في قانون 03-10 إلى :" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزيد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ".[2]

ونص على :" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية .

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية .

[1] المادة 04 الفقرة 10 من القانون 03-10 ، مصدر نفسه

[2] المادة 51 من القانون 03-10 ، سبقت الاشارة اليه

– تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم ".[1]

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية .

3- الجرائم الماسة بالبيئة البرية

وقد تعرض المشرع الجزائري لمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض : " تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث ".[2]

وكذلك في قوله : "يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها ، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا .

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران و التهيئة ومقتضيات الحماية البيئية ".[3]

إضافة إلى ذلك قوله : " تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

[1] نص المادة 52 من القانون 03-10 ، المصدر نفسه

[2] المادة 59 من القانون ، المصدر السابق

[3] المادة 60 من القانون ، المصدر نفسه

1- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر و الانجراف و ضياع الأراضي القابلة للحرث و الملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية ، أو كل مادة أخرى يمكن أن يحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل

2- الشروط التي يمكن أن يستعمل وفقها الأسمدة و المواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لاسيما :

- قائمة المواد المرخص بها

- الكميات المرخص بها ، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.[1]

كما جرم تلويث الوسط لمعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها

ثانيا : الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

وتتمثل في التلويث بالنفايات إضافة إلى ذبك التلوث الإشعاعي .

1- التلويث بالنفايات

النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية و المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات .

[1] المادة 62 من القانون 03-10 ، المصدر السابق

حيث نجد أن المشرع الجزائري جرم طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد و النفايات حيث عرفها على أنها :

– **النفايات:** كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته .

–**النفايات المنزلية وما شابهها:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية وغيرها ، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية .

–**النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية و ما شابهها .

–**النفايات الخاصة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات وكل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة.

–**النفايات الخاصة الخطرة** : كل النفايات الخاصة التي لفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة و التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة .

–نفايات النشاطات العلاجية : كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص ز المتابعة ز العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري .

–النفايات الهامدة : كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أوكيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب إضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و البيئة .

–منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات .

–حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات .

–تسيير النفايات : كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات .

–جمع النفايات : لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة .

–فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها .[1]

[1] المادة 03 من القانون 01-19 ، سبق أشار اليه

ففيما يخص النفايات المنزلية وما شابهها فقد نص المشرع الجزائري على أنه : "يجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون ".[1]

وفيما يتعلق بالنفايات الخاصة فنجد أن المشرع تعرض ل : "يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى".[2]

بالإضافة إلى : " يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/او الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى :

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات

- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة .

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها ، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة" .[3]

في حين تعرض لحظر إيداع وطمر النفايات في قوله : "يحظر إيداع وطمر و غمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن و المواقع و المنشات المخصصة لها ".[4]

[1] المادة 35 من القانون 01-19 ، المصدر نفسه

[2] المادة 17 من القانون نفسه

[3] المادة 19 من القانون 01-19 ، المصدر السابق

[4] المادة 20 من القانون نفسه

2- التلوث الإشعاعي

من أنواع تلوث التربة كذلك التلوث الإشعاعي والذي يعتبر من أخطر أنواع التلوث حيث انه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو يدخل إلى الجسم دو سابق إنذار ودونما يدل على وجوده أو ترك أثر في بادئ الأمر.

ومصدره الإشعاعات الطبيعية أو الصناعية ، فالإشعاعات الطبيعية ومصدره الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية ، إما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية و النووية ويحدث غالبا من عدم احترام المقاييس العالمية المسموح بها لإثبات الغازات .[1]

حيث مجد الإشعاع في سهولة ويسر يتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان في التربة في الهواء وفي الماء دون أية مقاومة فقد يجد طريقة إلى الرئتين عن طريق الهواء الذي يستنشقه الكائن الحي ومهما تنوعت الطريقة فالضحية في النهاية هي خلايا الجسم ، وقد تكون ذات الأثر كبير على حياته كما يمكن أن تنعكس على أجياله القادمة محدثة تشوهات أخرى ومثال ذلك القنبلتان الذريتان اللتان ألقيتا على مدينتا هيروشيما و ناجازاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وتسببتا في إبادة الآلاف من البشر ، هذا عن غير الذين أصيبوا بالتشوهات و الآثار الضارة الأخرى التي لحقت بجميع الكائنات الحية ، بالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على

[1] محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القاانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2009 ، ص 60

إلقاء هاتين القنبلتين فلا تزال الدراسات تجري على الأجيال الجديدة التي خلفها هذا الدمار ومعرفة أثار التلوث النووي و الإشعاعي عليها .[1]

المطلب الثاني :آليات مكافحة الطمر و التسريب في التشريع الجزائري

أبرز شكل لحماية البيئة هي الحماية الجزائية ،وذلك عن طريقة تحديد الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة البيئية (الفرع الأول) و بمعرفة قواعد القانون الجنائي الموضوعية والاجرائية ، اضافةللصرامة و التشدد، وذلك عن طريق الحاق أوصاف التجريم على الأفعال الماسة بهذا الحق الدستوري (الفرع الثاني)

الفرعالأول : أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية على الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي ذبك حسب التفصيلالتالي :

أولا : الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة .

بعبارة أخرى بتمثل الركن المادي للجريمة في العناصر المادية الملموسة يمكن إدراكها بالقوانين ويترتب على ذلك أن النشاط الإجرامي يسبب ضرر أو يعرض بخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بما أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي ، والنتيجة

[1] أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأدب ، 2005 ، ص 76

الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ، كما أن الفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني ، و النتيجة هي أثره الخارجي الذي يمثل الاعتداء على مصلحة (حق) يحميها القانون .

1- **السلوك الإجرامي** : وهو كل نشاط مادي أو مجموعة من الأفعال التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما إن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته و طبيعته مما تميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى [1].

2- **النتيجة الإجرامية** : إن النتيجة الإجرامية في جرائم الإضرار بالبيئة يصعب إثباتها نظرا لخصوصية هذه الجرائم و طبيعتها وذلك على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل السرقة أو تخريب الأملاك العامة أو الخاصة أن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة قد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، مثل ما هو الحال عليه في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار .[2]

[1] د.النحوي سليمان ، ط.د.لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة عمار ثليجيبالاغواط ، مجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2020، ص522

[2] د.النحوي سليمان ، ط.د.لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص522

3- **العلاقة السببية** : وهي رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، ما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه ، فان العنصر المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل .[1]

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية مباشرة الفعل المادي و المتمثل في القيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون بل يجب أن يكون مصحوبا بعنصر الإرادة وهي قصد الجاني المتعمد إلحاق الضرر بالبيئة ، ان هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل هي ما يسمى الركن المعنوي .

و الركن المعنوي في جرائم البيئة يتخذ صورتين الجريمة العمدية (القصد العمد) و الجريمة الغير عمديه (القصد الخطأ) و القصد الجنائي كما عرفه الفقيه "نورمان" هو " علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك يخالف أوامره أو نواهيه " إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي مثل ما فعلتباقي التشريعات الأخرى و للقصد الجنائي عنصرين هما : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ، والعلم بتوافر أركانالجريمة كمايتطلب القانون [2].

[1] د.النحوي سليمان ، ط.د.لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص522

[2] د.النحوي سليمان ،ط.د.لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص523

ثالثا : الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو " مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة "، الذي يقاضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة ، بحيث يسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة و العقوبة المقررة لها ،الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه .

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة و الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي ، يجعل من مفهوم مبدأ الشرعية بعرف توسعا في هذا المجال ، لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي و الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة ، وعدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.[1]

[1] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية و المسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنرست، مجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2020، ص523-524

الفرع الثاني : الجانب العقابي لردع الجريمة البيئية

الجانب العقابي لسياسة التجريم في مجال البيئة يتضمن مجموع العقوبات التي فرضها المشرع على مرتكبيها .

أولا : التجريم في مجال البيئي

لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات ، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات ، وهذا التقسيم الثلاثي نعثر عليه في التشريع الجزائري كما يلي :

1- الجنايات

إن الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19 ، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر ، جرمت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في صحة الإنسان و الحيوان ، وجعلت العقابعلى هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارتإليها المادة المذكورة . أما في قانون البحري فنجد المشرع الجزائري في المادة 47

، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزء الأوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشمعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية و نصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05و08 سنوات ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها ، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .[1]

2- الجنح و المخالفات :

إذ نجد الجنح و المخالفات ورد النص عليها في مختلف القوانين منها ما سيتم توضيحه من خلال ذكر عقوبة الحبس المقررة وفقا للقانون للجنح و المخالفات :

القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص غير مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات ، وضاعف العقاب في حالة العود .

[1] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017 ، ص 580

وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة ، أو رميها ، أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فان العقاب الذي ينزل به هو من سنة إلى ثلاث سنوات .[1]

ثانيا : الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم.يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبات الأصلية و التكميلية وتدبير الأمن.

1- العقوبات الأصلية و التكميلية كجزاء للجريمة البيئية:

العقوبات الأصلية وهي الجزاء الأساسي للجريمة التي اقرها القانون / تتمثل في العقوبات الأصلية منها الماسة بالنفس ومنها السالبة للحرية والمالية وقد وظف المشرع هاته العقوبات كما يلي :

أ- العقوبات الأصلية كجزاء للجريمة البيئية:

تنقسم العقوبات الأصلية إلثلاث : عقوبة الإعدام ، عقوبة السالبة للحرية ،عقوبة مالية

1)- عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية :

نظرا لجسامة بعض نتائج الأفعال المجرمة نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم البيئية التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع منها المواد 87 مكرر من قع، المادة 47 من القانون البحري .

[1] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 580-581

2)- العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية :

وقد اعتمد عقوبات متفاوتة ومتعددة تبعا للجريمة المرتكبة وتدرج في ذلك بين السجن والحبس كما يلي :

- الحالة الأولى : يبين فيها المشرع الحدين الأقصى و الأدنى للعقوبة ومن ذلك ما نص عليه كعقوبة سجن :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أوإهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض .[1]

في حالة العود ، تضاف العقوبة .

وقوله :" يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .[2]

وكذلك ما نص عليه " تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار دينار

[1] المادة 64 من القانون 01-19 المصدر السابق

[2] المادة 66 من القانون نفسه

(400.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

في حالة العود ، تضاعف العقوبة.[1]

- **الحالة الثانية** :ينص على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة في صورتها المشددة فقط عندما يكون الجرم في حالة العود " يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[2]

- **الحالة الثالثة** : يحدد المشرع في هذه الحالة مدة لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها ، ومثال ذلك " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ،أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

[1] المادة 60 من القانون 01-19 سبقت اشارة اليه

[2] نص المادة 84 من القانون 03-10 مصدر السابق

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاحا الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية ، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، كذلك في شواطئ وعلى ضفاف البحر.[1]

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب ، في حالة مخالفة قواد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار ، تصريف المياه القذرة، الفضلات أو دخان و الأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج بغرامة من ... دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

بالنسبة للعقوبات المقررة عن الأضرار الناجمة عن التلوث ،فإنها لا تتناسب و الضرر اللاحق بالمصلحة العامة و الخاصة التي تشكل الجريمة البيئية اعتداء عليها .[2]

3)- العقوبات المالية كجزاء عن الجريمة البيئية :

بالنسبة للغرامة فان تحديدها يكون بطريقتين :

[1] المادة 101 من القانون 03-10 سبقت اشارة اليه

[2] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 582

الطريقة الأولى : يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة ، حد أدنى وحد أقصى ، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500دج.

الطريقة الثانية :نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة ، كما هو الحال في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10 ، التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها 5000دج، وكأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.

يتبين من النصوص أن الغرامات المقررة على الملوث الصناعي ضعيفة نوعا ما ، فالغرامات تقل عن تكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث ، مما يجعلها بمثابة رخصة تجيز للنشات تلويث البيئة ، لأن دفع الغرامة أيسر من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين و اللوائح البيئية.[1]

ب- العقوبات التكميلية كجزاء عن الجريمة البيئية :

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة لملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة وقد تبنى المشرع نظام المصادرة الجوازي في كل الجرائم البيئية ، وكذا نشر الحكم الذي يهدف إلى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته لكن هذا الجزاء كان منصوص عليه قبل التعديل لكنه ألغى رغم أهميته خصوصا بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان ثقة

[1] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 582-583

المتعاملين معه وما يترتب عنه من خسائر مادية ، غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية بصفة مؤقتة أو دائمة .[1]

2- التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية

تحقق هدفا وقائيا من الجريمة ، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة ، أو أنه دأب على انتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من الناحية أخرى.

ومن بين التدابير الاحترازية اختار المشرع المنع من استعمال المنشات كجزاء لارتكاب أفعال التلوث ، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون حماية البيئة أن يحكم بمنع استعمال المنشات أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي ، حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث .[2]

[1] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 583

[2] مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 583

خاتمة

يعتبر القرن الثاني و العشرين ودون أي شك قرن الرعب من الأخطار الناشئة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، لاسيما بعدما تبين أن أحدا ليس بمنأى من أضرارها و مخاطرها التي باتت تمثلا خطرا بالنسبة للبيئة الإنسانية بصورة عامة . في ظل التسابق دولي نحو زيادة الإنتاج لتلبية رغبات مجتمع دولي أكثر ما يميزه هو الطابع الاستهلاكي ، كما كان للتطور العلمي و التكنولوجي الأثر البالغ في تنوع المواد المنتجة ومنه تنوع في إنتاج النفايات الخطرة التي لم يكن لها وجود من قبل .

وفي الأخير يجب التنويه إلى نوع معين من النفايات الخطرة ألا وهي نفايات التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر و مالها من تأثيرات سلبية بالغة على الإنسان و البيئة . جريمة انفجار النووي الفرنسي على أرض ليست فرنسية وهو انفجار لقنبلة فاق وزنها أربع مرات القنبلة الأمريكية التي دمرت مدينتي هيروشيما و نكازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية انفجار هز ثخومة مدينة صغيرة تدعى رقان في أقاصي صحراء الجزائر وتحديدا في مكان يسمى الحمودية تبعد عن رقان بنحو 60 كلم ، ففي صبيحة 13 فبراير ممن عام 1960 هز ذوي تلك القنبلة الأفق مسكنة الخوف و الهلع في قلوب الآمنين ومخلفة جرح غائر ومأساة إنسانية يعجز التعبير عن وصفها ، وتبقى رقان الجرح الغائر في الرمل المسموم.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه ، تخلص الدارسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها ما يلي :

– أن تحديد مفهوم النفايات بصفة عامة والنفايات الخاصة بصفة خاصة يصطدم بالعديد من الصعوبات ، في مقدمتها عدم الاتفاق على معيار محدد للنفايات الخطرة الأمر الذي ترك مجالا لانتهاك بعض الأحكام في تحديد مفهوم النفايات الخطرة من جانب العديد من الدول .

– للنفايات الخطرة مجموعة من الخواص تميزها عن بعضها البعض ، وعن غيرها من لأصناف النفايات الأخرى ، بحيث أنه توجدعدة تصنيفات لها وقد صنفها المشرع الجزائري وأدرج لها رقما كما حدد أنواعها ومقاييس درجة خطورتها وهذا على أساس الأخطار التي تنجم عنها ، والتي تمس بالصحة العمومية و البيئية

– أن حدود التلوث بالنفايات الخطرة لا يقتصر على دولة واحدة بل قد يمتد أثره إلى حدود دول أخرى و خطورتها لا تقتصر على البيئة فقط بل أصبحت تهدد صحة البشر .

– لعبت المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية على رأسها منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا ونشيطا في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة .

– تم في إطار قواعد القانون الدولي إبرام اتفاقية بازل 1989 والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تعتني بمعالجة الدولية للتلوث البيئي الناتج عن النفايات الخطرة ، إلا أنها لم تتناول موضوع النفايات النووية والتي تعتبر من أخطر النفايات الأخرى ، وفي نفس الإطار تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي جاءت معظم أحكامها على غرار اتفاقية بازل ، والتي من بينها الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى 1992 و برتوكول أزمير 1996 وقد أكدت على التزام الدولي بحماية الصحة البشرية و البيئية من الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة .

– لم يكتفي المشرع بتصنيف الجرائم الماسة بالبيئة بين الجنح و مخالفات ، بل أضفى الأفعال ولخطورتها على البيئة وأمن المجتمع وصف الجنايات .

– أخذ المشرع بالعقوبات الماسة بالنفس على الجرائم البيئية ما من شأنه ردع مرتكبي الجرائم البيئية ولم يكتفي بالغرامات .

– لم يأخذ المشرع بالغلط و الجهل بالقانون في الجرائم البيئية ، رغم كثرة القوانين تعذر الإلمام و الإحاطة بها ، وهذا من شأنه ضمان عدم التهرب من المسؤولية عن الجرائم البيئية .

وبعد سردنا لأهم نتائج دراستنا كان من الواجب أن تتضمن بعض الاقتراحات التي تساهم في إثراء موضوع المذكرة :

– يستوجب توحيد تعريف النفايات الخطرة مع إضافة النفايات المشعة ، ويبقى الحل الأمثل هو اعتماد قوائم النفايات الخطرة ، وتحيينها بصورة متواصلة وتبادل المعلومات دوليا بصورة مستمرة ، وهذا من أجل التأقلم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات.

– ضرورة مساهمة الدول المتقدمة في حماية الدول النامية من أخطار النفايات الخطرة ذلك لأنها اعتبرتها في وقت سبق مقبرة للنفايات الخطرة مع المنع الكامل لتصدير النفايات الخطرة نحو الدول الفقيرة .

– تشجيع البحوث العلمية في مجال التأثيرات البيئية و الصحية للنفايات الخطرة

– على المشرع تعيين القوانين المعنية بحماية البيئية من النفايات الخطرة وتعديلها مع المستخدمات و التطورات .

– إيجاد مشروع وحل واقعي ونموذجي للتسيير الحسن للقضاء على النفايات الخطرة .

– الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في المجال وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون هدفها تكوين مختصين جزائريين في هذا الإطار .

– تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني وإشراكه في عملية تسيير النفايات الخطرة .

– تأسيس مركز عالمي للأبحاث و الدراسات يعني بشؤون البيئة و حمايتها من أضرار التلوث بالنفايات الخطرة ، والإشراف على الندوات القانونية و العلمية في هذا المجال و الدعوة إلى عقدها.

– يجب على الأطراف المتعاقدين في الاتفاقيات الدولية التي تعالج التعويضات عن الإضرار البيئية العابرة للحدود ، ومنها أضرار تسريب النفايات الخطرة ، رفع الحد الأقصى لمبالغ التعويضات المقدرة إلى حد يتلاءم مع ضخامة الأضرار البيئية.

– تدريسالقانون البيئي وإقرار وتفعيل أهدافه وغاياته في سبيل تعاون و تنظيم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية في مجالات البيئة و التنمية و تدريس المعاهدات و البروتوكولات المعمول بها على الأصعدة العالمية و الإقليمية و المحلية في هذه المجالات .

– الاهتمام بالوعي البيئي عن طريق رفع مستواه لدى السكان ، لتفادي مخاطر الجهل بأهمية قضية النفايات الخطرة و الحفاظ على البيئة ، وتحمل كل فرد في المجتمع مسؤوليته في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

1/- القرءان الكريم

2/- الاتفاقيات

1- تقرير لجنة بروتلاند لعام 1987م تحت عنوان (مستقبلنا مشترك)،

2- الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1989م.

3- المادة 1/35 من اتفاقية لومي الرابعة

3/- القوانين و المراسيم

1-مرسوم رئاسي رقم : 98-158 مؤرخ في 19 محرم سنة1419هـ ، الموافق ل 16 ماي 1998م، جريدة رسمية رقم :32 ، الصادرة بتاريخ 19 ماي1998م.

2- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد77، سنة 2001

3- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في20 يوليو 2003

4- المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 81 ،الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2004

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد13، الصادرة في 05 مارس 2006

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 اكتوبر 2009، الذي يحدد كيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمشات الصناعية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 60، الصادر في 21 أكتوبر 2009

ثانيا : المراجع

1/- الكتب

1- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطابع ، الطبعة الأولى ، السنة 1418هـ، 997م

2- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأدب ، 2005

3- د.إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث "في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي"، بدون الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة، الإسكندرية 2016.

4– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية "دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية"،الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، دون تاريخ نشر.

5– د.رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة 2009م.

6– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت–لبنان 2014.

7– طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005.

8– عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي حول كمشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، بدون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012 .

9– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،سنة 1978 .

2/- الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل الدكتوراه

1- بن شعبان محمد وزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2017-2018.

2- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ن جامعة المنصورة ، مصر ، 2009

3- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، السنة الجامعية: 2016-2017.

4- فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في القانون تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب ن كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2016-2017

5- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-الجزائر، سنة 2015-2016.

6- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القاانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2009

ب- مذكرات الماستر

1- الشيخ حيدار ،النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص:النظام القانوني البيئي،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة،سنة 2015-2016 .

2- إيمان قدري، نريمان قدري ، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة – النفايات الاستشفائية كنموذجا –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي –تبسة، سنة 2020-2021

3- بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014- 2015.

4- بوكحلة أمينة-فاطمة الزهراء، آليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د.الطاهرمولاي –سعيدة، سنة 2020-2021.

5– شارف عبد الكريم ،الحماية القانونية لتسير النفايات الطبية،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د،الطاهر مولاي–سعيدة،سنة2018-2019.

6– قارح هاجر، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعةالعربي بن مهدي –أم البواقي، سنة 2019-2020.

3/– المقالات

1– د.النحوي سليمان ، ط.د.لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة عمار ثليجيبالاغواط ، مجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2020

2– د.بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة الحقوق و العلوم سياسية –جامعة يحي فارس بالمدية ، مجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2018،384

3– عباس عبد القادر ، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، مجلد 13 ، العدد 13 ، سنة 2021.

4- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية و المسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنرست، مجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2020

5- د. محمد بواط- د.بن فريحة رشيد ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد06، جوان 2018

6- مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017

7- نسرين فاطس ، محمد يدو ، ، تثمين النفايات كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة لونسي علي البليدة 2 (الجزائر) ، مجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2021.

8- وطواط محمد ، ، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ،مخبر القانون و العقار ،جامعة البليدة 2 (الجزائر)

4/- مواقع الانترنت

1- موقع الولايات المتحدة الأمريكية https://ar.wikipedia.org يوم 20 مارس 2022 الساعة 23:26

2- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على الرابط https://baselconvention في2022/05/08 على الساعة 16:06 .

5/- الوثائق و التقارير

1- تقرير الوكالة الوطنية للنفايات ،بعنوان تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر،على الرابط https://and.dz-uploads في 2022/04/03 على ساعة 2:20.

الفهرس

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: ماهية النفايات الخطرة..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول :مفهوم النفايات الخطرة 9

المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة.....9

فرع أول: تعريف اللغوي للنفايات الخطرة 9

أولا:النفايات لغة.....10

ثانيا : الخطر لغة.....11

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة.....11

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفايات الخطرة 13

المطلب الثاني : خصائص النفايات الخطرة 15

الفرع الأول: خواص النفايات الخطرة 15

أولا: خصائص خاصة بالتركيبة الفيزيائية والكيميائية.....15

ثانيا: خواص ماسة بالصحة.....17

الفرع الثاني: مصادر النفايات الخطرة: 18

أولا: النفايات الصناعية :. 19

ثانيا: النفايات الطبية 19

ثالثا: النفايات المنزلية : 20

رابعا: الكيماويات الزراعية :. 21

المبحث الثاني : تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها 22

المطلب الأول : تصنيف النفايات الخطرة.....22
الفرع الأول : التصنيف الوطني للنفايات الخطرة. 23
أولا: النفايات الخاصة: 23
ثانيا : النفايات المنزلية وماشابهها 25
ثالثا : النفايات الهامدة : 26
الفرع الثاني: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة حسب اتفاقية بازل 28
المطلب الثاني : مبادئ و أساليب ادارة النفايات الخاصة الخطرة.....31
الفرع الأول :مبادئ إدارة النفايات الخاصة الخطرة 32
أولا: مبدأ الملوث الدافع 32
ثانيا: مبدأ الوقائي 32
ثالثا: مبدأ واجب العناية. 32
رابعا: مبدأ القرب. 33
الفرع الثاني : أساليب ادارة النفايات الخاصة الخطرة 33
اولا :عملية تجميع و تخزين و نقل النفايات الخاصة الخطرة.....33
ثانيا : عملية التدوير،المعالجة و التخلص النهائي من النفايات الخاصة الخطرة 37
الفصل الثاني :حظر عمليتي تسريب أو طمر النفايات الخطرة بموجب أحكام القانونين الدولي و الوطني. ! Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول :تجريم القانون الدولي لعمليتي الطمر أو التسريب النفايات الخطرة.....44
المطلب الأول: الصكوك الدولية العامة لتكريس قواعد حماية البيئة من النفايات الخطرة 44
الفرع الأول : الاتفاقيات النافذة على المستوى الدولي 44
أولا:دور اتفاقية بازل في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....45
ثانيا: دور اتفاقية جنيف لأعالي البحار في حماية البيئة من النفايات الخطرة 48
ثالثا: دور اتفاقية لندن 1972 لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى. 49
الفرع الثاني :دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من النفايات الخطرة 51

أولا: دور مؤتمر ستوكهولم 1972 في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....51
ثانيا : دور مؤتمر نيروبي 1982 في حماية البيئة من النفايات الخطرة 60
ثالثا :دور مؤتمر ريوديجانيرو (للبيئة والتنمية) في حماية البيئة من النفايات الخطرة 61
رابعا :دور مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للبيئة و التنمية المستدامة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....65
الفرع الثالث : دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة 66
أولا : وكالة الدولية للطاقة الذرية I A E A.....66
ثانيا : منظمة البحرية الدولية IMO.....69
ثالثا: منظمة الصحة العالمية WHO 71
المطلب الثاني :الجهود الإقليمية لتكريس قواعد حماية البيئة من النفايات الخطرة 74
الفرع الأول: حماية البيئة من النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمي 74
أولا: اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بين الدول الافريقية ودول الكاريبي و الباسيفيك(ACP) 75
ثانيا : اتفاقية باماكو لعام 1991 77
ثالثا:الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (اتفاقية بنما 1992).....78
الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الإقليمية الاخرى.....79
أولا : موقفا تفاقية باريس 1974.....79
ثانيا: موقف اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،برشلونة 1976م : 80
ثالثا :موقف اتفاقية بروتوكول أزمير لعام 1996 81
الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....82
أولا : دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية 82
ثانيا : دور الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوربي).....85
ثالثا : دور منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا).....88
المبحث الثاني : تجريم تشريعات الوطنية لعمليتي الطمر أو تسريب للنفاياتالخطرة 90
المطلب الأول: إطار المفاهيمي للجرائم البيئية.....91

الفرع الأول :مفهوم الجريمة البيئية 91
أولا : تعريف الجريمة البيئية 91
ثانيا : خصائص الجريمة البيئية.....92
الفرع الثاني : تصنيف الجرائم البيئية 98
أولا: تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها 99
ثانيا : الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة.....103
المطلب الثاني :آليات مكافحة الطمر والتسريب في التشريع الجزائري.....108
الفرع الأول : أركان الجريمة البيئية 108
أولا : الركن المادي.....108
ثانيا : الركن المعنوي.....110
ثالثا : الركن الشرعي 111
الفرع الثاني : الجانب العقابي لردع الجريمة البيئية 112
أولا : التجريم في مجال البيئي 112
ثانيا : الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية 114
خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
قائمة المصادر و المراجع.....134